دوري 21 سنة
لائحة المسابقة
الموسم الرياضي 2016-2017

جدول المحتويات

ديباجة القانون: 7
بعد الإطلاع على: 7
الفصل الأول 8
مادة (1) 8
التعريفات 8
الفصل الثاني 12
أحكام عامة 12
مادة (2) 12
مقدمة 12
مادة (3) 12
المكتب التنفيذي للجنة دوري المحترفين 12
مادة (4) 12
اللجنة الفنية 12
مادة (5) 12
المشاركة في المسابقات الأخرى 12
الفصل الثالث 13
الأندية المشاركة 13
المادة (6) 13
الأهلية / معايير قبول الفرق 13
مادة (7) 13
واجبات الأندية المشاركة 13
مادة (8) 14
قيد ومشاركة اللاعبين في المسابقة 14
مادة (9) 14
تسجيل مسؤولي الفريق 14
المادة 10 15
وصول الفرق وقائمة أسماء اللاعبين 15
مادة (11) 15
قائمة البداية 15
المادة (12) 16
المسؤولون المصرح لهم بالجلوس على دكة البدلاء 16
الفصل الرابع 17
اللوائح الفنية 17
مادة (13) 17
قانون اللعبة 17
مادة (14) 17

نظام المسابقة..... 17
مادة (15) 17
الإجراءات المتبعة في حالة التساوي في النقاط..... 17
مادة (16) 18
مدة المباراة..... 18
مادة (17) 18
توقيت بداية المباراة..... 18
مادة (18) 18
جدول المباريات 18
مادة (19) 19
المباريات المؤجلة والمضغوطة بسبب المشاركات الخارجية للأندية 19
مادة (20) 19
إيقاف المباريات..... 19
مادة (21) 19
المباريات الملغاة أو المؤجلة بسبب القوة القاهرة أو حوادث طارئة..... 19
مادة (22) 20
المباريات المؤجلة والملغاة بسبب التيار الكهربائي و/أو عيوب الإضاءة 20
مادة (23) 20
إلغاء المباريات بسبب طرد أكثر من لاعب..... 20
مادة (24) 20
الانسحاب وعقوبة عدم استكمال البطولة..... 20
مادة (25) 21
استبدال النادي المنسحب..... 21
مادة (26) 21
ميدان اللعب 21
مادة (27) 22
دكة البدلاء والمنطقة الفنية..... 22
مادة (28) 23
حصص التدريب الرسمية 23
مادة (29) 23
الإحماء..... 23
مادة (30) 23
كرات المباراة والتدريب..... 23
مادة (31) 24
الإستاد..... 24

مادة (32) 24
معدات اللاعبين 24
مادة (33) 26
سلوك اللاعبين ومسؤولي الفريق 26
مادة (34) 26
تصوير المباريات 26
الفصل الخامس 27
الأندية المضيفة 27
مادة (35) 27
متطلبات الإستادات 27
مادة (36) 27
تنظيم المباريات 27
مادة (37) 28
أنظمة الإذاعة الداخلية والمعلقون والإعلانات 28
مادة (38) 28
شاشة العرض العملاقة 28
مادة (39) 29
السلامة والأمن 29
مادة (40) 30
سيارات الإسعاف والمرافق الطبية 30
مادة (41) 31
مراقبة الدخول (الاعتماد) 31
مادة (42) 31
البروتوكول 31
مادة (43) 32
التأمين 32
مادة (44) 32
مادة (45) 33
المسئولية والتعويض 33
الفصل السادس 34
مسؤولو المباراة 34
مادة (46) 34
الحكام34
مادة (47) 34
مراقب المباراة 34
مادة (48) 34

مقيم الحكام 34
مادة (49) 34
مسؤول مراقبة الدخول 34
مادة (50) 35
المسؤول الإعلامي..... 35
مادة (51) 35
مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات 35
مادة (52) 35
مسؤولو لجنة دوري المحترفين 35
الفصل السابع 36
اللوائح الإدارية 36
مادة (53) 36
الإجراءات التأديبية 36
مادة (54) 36
الإنذارات (البطاقات الصفراء)..... 36
مادة (55) 37
الطرد (البطاقات الحمراء) 37
مادة (56) 37
تنفيذ عقوبة الإيقاف 37
مادة (57) 38
ممارسة العنف من قبل اللاعبين و/أو المسؤولين 38
مادة (58) 38
التظلم والاستئناف..... 38
مادة (59) 38
الميداليات والهدايا التذكارية 38
الفصل الثامن..... 40
اللوائح المالية 40
مادة (60) 40
الغرامات 40
مادة (61) 40
الجائزة المالية..... 40
الفصل التاسع 41
أحكام ختامية 41
مادة (62) 41
أحكام خاصة 41
مادة (63) 41
المسائل غير المنصوص عليها 41

مادة (64) 41
التصديق والاعتماد 41

ديباجة القانون:

بعد الإطلاع على:

- القرار الوزاري رقم (17) لسنة 1972 بشأن إشهار اتحاد الامارات العربية لكرة القدم،
- ومحضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 2007/9/17 بشأن إقرار النظام الأساسي لاتحاد الامارات لكرة القدم وتعديلاته،
- النظام الأساسي للإتحاد الدولي لكرة القدم،
- النظام الأساسي للإتحاد الآسيوي لكرة القدم،
- النظام الأساسي لمجلس الإتحاد الدولي لكرة القدم،
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2008 في شأن الهيئة العامة لرعاية الشباب والرياضة والجهات العاملة،
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (60) لسنة 2009م في شأن انضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة،
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (119) لسنة 2009م في شأن انضمام الدولة إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة،
- اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2014 في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية.
- اللائحة التنفيذية للجنة دوري المحترفين الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الاتحاد الاماراتي لكرة القدم رقم (34) لسنة 2011،
- وبناءً على ما عرضته اللجنة وتصديق مجلس إدارة الاتحاد الإماراتي لكرة القدم، فقد أصدرنا لائحة مسابقة دوري 21 سنة للموسم الرياضي 2016-2017 على النحو الآتي:

الفصل الأول

مادة (1)

التعريفات

في هذه اللائحة وما لم يقتض السياق معنى آخر يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة الخاصة نفس المعاني الواردة في النظام الأساسي والقواعد العامة لاتحاد الإمارات لكرة القدم، كما تكون للعبارات والكلمات الآتية المعانى الموضحة قرين كل منها:

الدولة: دولة الامارات العربية المتحدة

الفيفا: الاتحاد الدولي لكرة القدم **(FIFA)**

الاتحاد الآسيوي: الاتحاد الآسيوي لكرة القدم **(AFC)**

ايفاب: مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم **(IFAB).**

الاتحاد: اتحاد الإمارات لكرة القدم (**UAE FA**).

اللجنة: لجنة دوري المحترفين (**PLC**)

وادا: المنظمة الدولية لمكافحة المنشطات (**WADA**)

نادو: اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات (**NADO**)

إجراءات ضبط الجودة: الإجراءات الواجب على الأندية اتباعها لتوفير المرافق المناسبة وتنظيم المباريات داخل الإستاد التابع لها فيما يتعلق بأي مباراة من مباريات المسابقة، بما لا يخالف لوائح الانضباط ولوائح المسابقة ولوائح الإستادات والعقوبات المحددة لمخالفتها.

إرشادات العلامة التجارية: الإرشادات التي تحكم الاستخدام المناسب لعلامات المسابقة وشعارات الرعاة.

الاجتماع الفني: الاجتماع الذي ينعقد قبل أي مباراة من مباريات الدوري (حيثما يطلب ذلك) ويحضره مسؤلو مباريات اللجنة المعنيين ومدراء الفرق في الأندية المشاركة.

الشخص المعتمد: الشخص أو الأشخاص المخولين بمباشرة أنشطة محددة داخل المناطق الرسمية بموجب بطاقة الاعتماد.

النادي العضو: النادي العضو في الاتحاد.

النادي: الكيان التجاري و/أو شركات كرة القدم المخولة بالمشاركة في مسابقات اللجنة نيابة عن النادي العضو بموجب اتفاق كتابي بين اللجنة والنادي.

الفرق المشاركة: الفرق المشاركة في المسابقة تحت سلطة النادي واللجنة.

التعميمات: التعليمات أو التعديلات المتعلقة بهذه اللائحة والتي إخطار الأندية المشاركة بها بموجب خطابات رسمية قبل و/أو أثناء الموسم.

الجهة التجارية: أي كيان يحصل على حق من الحقوق التجارية من اللجنة.

الحقوق التجارية: كافة حقوق الاستغلال التجاري للمسابقة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حقوق البث وحقوق الامتياز وحقوق الاستضافة وحقوق التصوير وحقوق المتاجرة والحقوق الترويجية وحقوق الرعاية وحقوق السفر والجولات وحقوق وسائل الإعلام الجديدة وحقوق تسجيل مقاطع الفيديو و/أو الاستغلال التجاري باستخدام أي وسيلة أخرى وفقاً للنظام الأساسي للاتحاد.

الحكام: مسؤولو المباراة المعينين من قبل لجنة الحكام وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

الدوري: دوري 21 سنة.

الفريق الطبي: كافة المسؤولين الطبيين الذين يعملون في الأندية، بما فيهم الأطباء والممرضين وأخصائي العلاج الطبيعي وأخصائي التدليك والصيادلة والأطباء الممارسين الآخرين وكافة الأشخاص المعتمدين من هيئة الصحة المعنية في كل إمارة وفقاً للقوانين واللوائح التي تحكم الرعاية الصحية والمسؤولية الطبية في الدولة. واللوائح ذات الصلة في اتحاد الكرة.

القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة: أي حدث غير متوقع أو لا يمكن رده، ينشأ عن سبب أجنبي لا يد للأطراف فيه، يؤثر أو قد يؤثر على تطبيق أي بند من بنود هذه اللائحة، ويشمل على سبيل المثال لا الحصر، طقس عاصف بشكل غير طبيعي أو فيضان أو برق أو حريق أو انفجار أو هزة أرضية أو أضرار هيكلية أو كارثة وبائية أو أي كارثة طبيعية أخرى أو حرب أو عمل إرهابي أو عمليات عسكرية أو شغب أو فوضى هائلة أو إضراب أو إغلاقات تعجيزية أو أي إجراءات صناعية أو عصيان مدني.

لجنة دوري المحترفين (اللجنة): هي اللجنة المشكلة بموجب النظام الأساسي للاتحاد الاماراتي لكرة القدم والتي تتألف من الأندية المحترفة التي يحق لها المشاركة في دوري المحترفين لموسم 2016-2017 والمسؤولة عن تسويق وتنظيم واستثمار البطولات الخاصة بها.

المكتب التنفيذي: -الجهة المشكلة من قبل اللجنة والتي يرأسها رئيس اللجنة (نائب رئيس الاتحاد) والمعتمدة من مجلس إدارة الاتحاد للقيام بمهام إدارية وفنية.

اللجنة الفنية: اللجنة المشكلة بموجب قرار من المكتب التنفيذي للجنة دوري المحترفين وتتولى المهام المنصوص عليها في هذه اللائحة وطبقاً للائحة التنفيذية والنظام الأساسي للاتحاد وبالتنسيق مع لجنة المسابقات فيما يتعلق بالأمور المشتركة.

الإدارة التنفيذية للجنة: -هي الأقسام الإدارية المنوط اليها مهام تنفيذ اللوائح والقرارت الصادرة عن اللجنة و/او المكتب التنفيذي والاشراف على تنظيم المسابقات والتنسيق ما بين اللجان الفرعية بعضها ببعض وبين هذه اللجان والأندية المحترفة.

اللاعبون المشاركون: اللاعبون المسجلون والمشاركون في المسابقة وأي لاعب آخر تحت سلطة اللجنة.

اللوائح: كافة اللوائح و/أو السياسات التي يتم إعدادها ونشرها من قبل الاتحاد و/أو اللجنة للعمل بموجبها فيما يتعلق بالمسابقات التي تنظمها اللجنة، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، النظام الأساسي للاتحاد، لائحة الانضباط، لائحة المسابقة، لائحة إستادات اللجنة، لائحة معدات اللجنة، لائحة اللجنة لبرنامج الشباب، سياسة اعتماد اللجنة، لائحة اللجنة للإعلام، لائحة التجارية / التسويقية للجنة و الائحة الأمنية للجنة والتعميمات التي تصدرها اللجنة.

المباريات: كافة مباريات كرة القدم المقامة في إطار فعاليات دوري 21 سنة، بما في ذلك المباريات المؤجلة أو المعادة.

المرافق: المناطق الرسمية والمراكز/المرافق الصحفية وأكشاك التذاكر ومناطق الاستضافة التي تستخدم بالارتباط مع مباريات المسابقة التي تقيمها لجنة دوري المحترفين.

المسابقة: دوري 21 سنة، بما في ذلك المباريات المسجلة في جدول المباريات، والأنشطة التي تقام على أرض الملعب (بخلاف المباريات) مثل الاحتفالات أو المؤتمرات الصحفية أو الأنشطة الرسمية الأخرى ذات الصلة.

المنسق العام: مسؤول المباراة المعين من قبل النادي المضيف وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

النادي المضيف: النادي المذكور أولاً في أي مباراة من مباريات المسابقة المسجلة في جدول المباريات.

جدول المباريات: جدول المباريات الرسمية كما حددته اللجنة.

جهة البث: أي كيان يحصل على أي حق من حقوق البث من اللجنة، يشمل على سبيل المثال لا الحصر، جهة البث المضيفة.

جهة البث المضيفة: الجهة المكلفة من قبل اللجنة لتوفير نطاق معين من الخدمات الأساسية فيما يتعلق بعملية إنتاج بث المواد السمعية والبصرية الأساسية (أو أي مواد أخرى) الخاصة بأي مباراة أو حدث رسمي.

حقوق البث: الحق في بث مباريات المسابقة والدخول إلى الإستاد بغرض النقل التلفزيوني المباشر و/أو البث الإذاعي و/أو التسجيل الصوتي و/أو التسجيل عبر الوسائط السمعية البصرية والحصول على ترخيص النقل المباشر و/أو التسجيل و/أو أي من هذه الأمور بأي شكل من الأشكال أو جميع أشكال النقل التليفزيوني و/أو البث الإذاعي و/أو باستخدام أي وسيلة إعلامية أخرى موجودة في الوقت الحالي أو قد توجد في المستقبل، بما في ذلك جميع صور البث التليفزيوني الأرضي والسلكي وعبر الأقمار الصناعية والبث التليفزيوني عبر الإنترنت والبث التليفزيوني واسع النطاق (الثابت و/أو اللاسلكي) والإنترنت والتليفزيونات التفاعلية والبث عن طريق الهاتف وأي تطبيقات الكترونية أخرى أو غيرها من الوسائل والأدوات.

دوري 21 سنة: مسابقة الدوري التي تنظمها اللجنة والتي تشارك فيه فرق تحت 21 سنة في الأندية.

دوري الخليج العربي: الدوري الممتاز الذي تنظمه اللجنة ويشارك فيه الفريق الأول لكل نادي من الأندية.

شعار لجنة دوري المحترفين: الشعار الرسمي للجنة و/أو الشعارات الرسمية الأخرى، التي لا تستخدم إلا من قبل اللجنة و/أو بتصريح منها، بخلاف ما يتفق عليه من قبل الأطراف المعنية.

طاقم تحكيم المباراة: الحكام المعينون من قبل الاتحاد وفقاً للوائح الاتحاد.

قانون اللعبة: القواعد المنظمة المعتمدة والمعلنة من قبل الهيئة الرياضية للفيفا عن طريق مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم (إيفاب) الذي يساعد على تحديد قوانين لعبة كرة القدم.

قائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة: القائمة التي تحتوي على الأنشطة والفعاليات المعتمدة من اللجنة والتي تبدأ قبل المباراة بثلاث ساعات وتنتهي بعد انتهاء المباراة بساعة واحدة، وتضم هذه القائمة الأنشطة بما في ذلك الوقت المخصص لإقامة مثل هذه الأنشطة.

قائمة المواد المحظورة: قائمة بالمواد التي يحظر على الجمهور الدخول بها إلى الإستاد لمشاهدة أي مباراة من مباريات المسابقة. ويجب أن تسلم هذه القائمة بشكل دوري إلى الأندية المشاركة.

كأس الخليج العربي: مسابقة سنوية تنظمها اللجنة، وتتكون من مرحلتين؛ مرحلة المجموعات التي تلعب بنظام الدوري من دور واحد والمرحلة الثانية تلعب بنظام خروج المغلوب.

كأس صاحب السمو رئيس الدولة: مسابقة الكأس التي تجرى بنظام خروج المغلوب التي ينظمها اتحاد الإمارات لكرة القدم.

كأس سوبر الخليج العربي: مباراة واحدة تنظمها اللجنة عادة في بداية موسم الدوري، بين بطل دوري الخليج العربي وبطل كأس صاحب السمو رئيس الدولة، وإذا كان بطل كلا المسابقتين هو ذات البطل، عندها تقام المباراة بين بطل ووصيف دوري الخليج العربي.

لجنة الانضباط: لجنة شبه قضائية تابعة للاتحاد.

غرفة فض المنازعات: هيئة تحكيمية تختص بالفصل في المنازعات بين اللاعبين والأندية.

لجنة الاستئناف: لجنة شبه قضائية تابعة للاتحاد وتختص بنظر القرارات المستأنفة والصادرة عن لجنة الانضباط.

لجنة التمييز: لجنة شبه قضائية تابعة للاتحاد وتختص بالفصل بالطعون تمييزا على القرارات الصادرة عن لجنة الاستئناف ولجان التحكيم بصفتها الاستئنافية.

لجنة الحكام: اللجنة التي يشكلها الاتحاد والتي تكون مسؤولة عن كافة الأمور المتعلقة بالحكام، بما في ذلك تعيين الحكام والمقيمين لجميع مباريات الالمسابقة.

لائحة الاستئناف: الائحة التي يصدرها الاتحاد لتنظيم عملية استئناف القرارات الصادرة عن لجنة الانضباط.

لائحة الإستادات: اللائحة التي تحدد المتطلبات الواجب استيفائها في إستادات الأندية المشاركة.

لائحة الانضباط: هي اللائحة المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بمخالفة قوانين وأنظمة ولوائح الاتحاد ولوائح لجنة دوري المحترفين التي لا تدخل في اختصاص أي من هيئات الاتحاد الأخرى واية اختصاص أخرى واردة في المادة (7) من لائحة الانضباط.

لائحة هيئة التحكيم: اللائحة التي يصدرها الاتحاد لتنظيم عملية الطعن تمييزا على القرارات الصادرة عن لجنة الاستئناف ولجان التحكيم بصفتها الاستئنافية من قبل الأعضاء والأندية.

لائحة لأوضاع وانتقالات اللاعبين: القواعد الملزمة التي تقوم بتنظيم أوضاع اللاعبين وأهليتهم للمشاركة في مسابقات كرة القدم المنظمة وانتقالهم من/او الى الأندية التابعة للاتحاد.

لائحة الفيفا لأوضاع وانتقالات اللاعبين: القواعد الدولية الملزمة التي تقوم بتنظيم أوضاع اللاعبين وأهليتهم للمشاركة في مسابقات كرة القدم المنظمة وانتقالهم بين الأندية التابعة للروابط والاتحادات المختلفة.

لائحة المعدات: الائحة التي تحكم المعدات والملابس التي يستخدمها اللاعبون ومسؤولو الفرق في مباريات المسابقات التي تنظمها اللجنة.

مراقب المباراة: مسؤول المباراة المعين من قبل اللجنة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مسؤول مراقبة الدخول: الشخص المعين من قبل اللجنة لمراقبة تنفيذ نظام بطاقات الاعتماد والترتيبات الأمنية المتعلقة بجميع مباريات المسابقة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات: ممثل اللجنة الوطنية لمكافحة المنشطات وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مقيم الحكام: مسؤول المباراة المعين من قبل لجنة الحكام وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مناطق الدخول الخاضعة للمراقبة: الأماكن المخصصة لإقامة المباريات والفعاليات الأخرى، على سبيل المثال لا الحصر، الإستادات وأسوارها ومحيطها الخارجي والمجال الجوي فوق الإستاد وكافة الأماكن الأخرى ذات الصلة بالمسابقة بما في ذلك مواقع المرافق والمراكز الإعلامية وأماكن ومرافق الاستضافة والمناطق المخصصة للشخصيات الهامة والمناطق الأخرى التي تنظم لوائح اعتماد اللجنة الدخول إليها.

موسم الدوري: الفترة التي تبدأ من إقامة أول مباراة لكرة القدم تنظم تحت رعاية اللجنة (سواء كانت كأس سوبر الخليج العربي أو في كأس الخليج العربي أو دوري الخليج العربي) وتنتهي بنهاية أخر مباراة تنظمها اللجنة (سواء كانت في كأس الخليج العربي أو دوري الخليج العربي أو دوري 21 سنة).

الهيئة الصحية: وزارة الصحة وأي جهة حكومية اتحادية أو محلية تعمل في القطاع الصحي داخل الإمارات العربية المتحدة.

وسائل الإعلام: كافة العاملين في وسائل الإعلام المقروءة والمحررين المباشرين والمصورين وأطقم الأخبار التلفزيونية وممثلي الجهات المالكة لحق البث، المخولين بالحصول على بطاقة اعتماد الإعلام وفق ما هو محدد من قبل اللجنة.

قائمة البداية: هي القائمة التي تعد من قبل مراقب المباراة وتتكون من (11) لاعباً الذين سيبدأون المباراة بالاضافة إلى عدد (7) لاعبين احتياط بحد أقصى.

الفصل الثاني

أحكام عامة

مادة (2)

مقدمة

1.2 تنظم هذه اللائحة حقوق ومهام ومسؤوليات الأندية المشاركة في المسابقة.

2.2 تلتزم كافة الأندية المشاركة في إعداد وتنظيم واستضيافة مباريات المسابقة بموجب النظام الأساسي للاتحاد واللائحة التنفيذية للجنة واللوائح والإرشادات والتعميمات الصادرة عن اللجنة.

3.2 يجب ألا تعمل الأندية ضد الصالح العام في تطوير ورفع مستوى رياضة كرة القدم الاماراتية و/أو الاتحاد و/أو اللجنة.

4.2 يتبع أي حق متعلق بالمسابقة، لم يمنح إلى الأندية بموجب هذه اللائحة و/أو بموجب اتفاق خاص للجنة.

مادة (3)

المكتب التنفيذي للجنة دوري المحترفين

1.3 يعتبر المكتب التنفيذي الجهة المسؤولة مسؤولية مباشرة عن تنفيذ الأحكام الواردة في هذه اللائحة، ويملك الحق في تفسيرها وفقاً لتقديره الخالص ويحق له إصدار القرارات في الأمور التي لم يرد فيها نص في هذه اللائحة.

مادة (4)

اللجنة الفنية

1.4 اللجنة المشكلة بموجب قرار من المكتب التنفيذي للجنة دوري المحترفين، وتتولى المهام التالية:

1.1.4 إعداد المبادئ الخاصة بجدول مباريات المسابقة،

2.1.4 التعامل مع احتجاجات الاندية الناجمة عن إجراءات ضبط الجودة،

3.1.4 وضع المقترحات والدراسات الفنية الخاصة بتطوير المسابقات،

2.4 في حال حل اللجنة و/او عدم تشكيلها يتولى المكتب التنفيذي للجنة المهام المنوطه بها.

مادة (5)

المشاركة في المسابقات الأخرى

1.5 تعد الأندية غير مخولة بتمثيل اللجنة و/أو المسابقة دون موافقة كتابية مسبقة من المكتب التنفيذي.

2.5 إذا تقرر لأي سبب من الأسباب إلغاء المسابقة، يتم الاستعانة بترتيب الأندية في الموسم السابق لتحديد الأندية التي تمثل الدولة في أي بطولة محلية وقارية ودولية، على أن يكون النادي مؤهلاً للمشاركة في هذه البطولات وفق أحكام المادة 6 من هذه اللائحة.

3.5 تحسم المشاركة في المسابقات الخارجية للأندية عن طريق قرار يصدر من مجلس إدارة اتحاد كرة القدم بناءً على توصيات المكتب التنفيذي دون الإخلال بلوائح الاتحاد الآسيوي لكرة القدم أو الاتحاد الدولي لكرة القدم أو الاتحاد الذي ينظم المسابقة. ويحدد هذا القرار الأندية التي سوف تشارك في الموسم التالي من المسابقات القارية أو الإقليمية ذات الصلة.

4.5 للجنة، بعد الحصول على موافقة مجلس الإدارة وفقا للنظام الأساسي للاتحاد، تنظيم مسابقة جديدة، او تعديل مسمى مسابقة عند الضرورة شريطة اخطار الأندية بذلك.

الفصل الثالث

الأندية المشاركة

المادة (6)

الأهلية / معايير قبول الفرق

1.6 يجب على جميع الأندية الأربعة عشر المشاركة في مسابقة دوري الخليج العربي للموسم الرياضي 2017/2016 أن تشارك في هذه المسابقة، وتكون المشاركة من خلال فريق 21 سنة.

2.6 على الأندية المؤهلة الراغبة في الحصول على عضوية الدوري الإلتزام بالإجراءات الموضحة في هذه اللائحة.

3.6 تلتزم جميع الأندية بعقود الرعاية المتعلقة بالمباريات والموقعة من قبل المكتب التنفيذي و/أو الإدارة التنفيذية.

مادة (7)

واجبات الأندية المشاركة

بمجرد الاشتراك في المسابقة، تلتزم الأندية بما يلي:

1.7 مراعاة الاتفاقيات المبرمة مع اللجنة بالإضافة إلى اللوائح والسياسات والقرارات والتوجيهات والتعميمات التي تصدرها اللجنة و/أو المكتب التنفيذي و/أو الاتحاد ولائحة ميثاق الشرف و/أوالقوانين الوطنية المعمول بها،

2.7 الالتزام بتطبيق قوانين اللعبة التي يصدرها مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم.

3.7 قبول تولي اللجنة و/أو الاتحاد مسؤولية الفصل في القضايا الإدارية والتأديبية والتحكيمية وفقا لهذه اللائحة أو قرارات أي لجنة مختصة تابعة للجنة و/أو الاتحاد.

4.7 االالتزام بتنفيذ القرارات القطعية الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي في لوزان

5.7 اللعب بحماس وجدية طوال الموسم،

6.7 الالتزام بمبادئ اللعب النظيف،

7.7 الالتزام التام بقائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة،

8.7 تحمل مسؤولية سلوك لاعبيهم والمسؤولين والأعضاء والمشجعين أو أي شخص يمثلهم خلال جميع مباريات المسابقة.

9.7 الموافقة على تنفيذ جميع الترتيبات التي يلتزم بها النادي المضيف وفق الاتفاقية المبرمة مع اللجنة.

10.7 الحضور والمشاركة في جميع النشاطات والأحداث الرسمية، على سبيل المثال وليس الحصر (الاجتماع الفني – اجتماع جهات البث الرسمية – الاجتماع التنظيمي للمباراة – المؤتمرات الصحفية – الأنشطة الاعلامية الأخرى .....) التي تنظمها لجنة دوري المحترفين وفقا للتوجيهات و/أو التعليمات المذكورة في التعميمات المحددة التي تصدرها اللجنة.

11.7 ضمان عدم دخول الأشخاص غير المصرح لهم إلى منطقة الملعب والمنطقة المحيطة وغرف تبديل الملابس.

12.7 ضمان عدم مشاركة كافة اللاعبين والمسؤولين بأية نشاطات قد تسيئ و/أو تؤثر على نزاهة اللعبة.

13.7 الالتزام بالتعاون مع اللجنة في جميع الأوقات-وخصوصاً في نهاية كل مباراة-فيما يتعلق بجمع أغراض اللعبة وأغراض اللاعبين الخاصة والتي يمكن ان يتم استخدامها من قبل اللجنة لعمل مجموعة تذكارية لإبراز إرث المسابقة ولاستبعاد أي استخدام تجاري لهذه الأغراض.

14.7 يحق للنادي استخدام اسمه و/ أو شعاره شريطة استيفاء المتطلبات التالية:

1.14.7 أن يكون مذكوراً في النظام الأساسي للنادي.

2.14.7 أن يكون مسجلاً في اتحاد الإمارات العربية المتحدة لكرة القدم وأن يكون مستخدماً في كافة المسابقات الوطنية الباقية.

3.14.7 ألا يشر أي من الاسم أو الشعار إلى اسم الشريك التجاري.

في حال تقدم النادي بطلب استخدام الاسم أو الشعار، يتوجب على النادي تقديم الأوراق والمستندات الثبوتية اللازمة للإدارة التنفيذية.

مادة (8)

قيد ومشاركة اللاعبين في المسابقة

1.8 تتم إضافة وقيد وانتقال لاعبي الأندية المشاركة في المسابقة طبقا للوائح انتقالات اللاعبين والتعميم السنوي رقم (1) الصادر لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين بالإضافة إلى شروط انتقالات اللاعبين لموسم 2016-2017.

2.8 يحق لكل نادي تسجيل في هذه المسابقة عدد (23 لاعب إماراتي) على أن يكونوا من مواليد 1 يناير 1995 وما بعد.

3.8 بالاضافة إلى عدد (23) لاعب المشار إليه في المادة (8-2) أعلاه، يحق لكل نادي مشارك إضافة عدد ثلاثة لاعبين من المسجلين في قائمة الفريق الأول والمقيدين بقائمة مسابقة دوري الخليج العربي (بحد أقصى لاعب أجنبي واحد) في مباريات المسابقة.

1.3.8 يجب ان يكون حارس المرمى (اماراتي) في كامل وقت المباراة وفي حال طرد الحارس أو خروجه لأي سبب من الأسباب، لايحق لأي من اللاعبين الأجانب المشاركين في المباراة او اللذين على دكة البدلاء اللعب كحارس للمرمى.

4.8 يجب قيد جميع اللاعبين بموجب الإجراءات الصحيحة ذات الصلة في قسم القيد والتسجيل خلال الفترتين الواردتين في التعميم السنوي المشار إليه في المادة رقم (8-1) ويجب أن يحمل كل لاعب بطاقة اللاعبين الرسمية طبقا لقوانين الاتحاد شريطة أن يتجاوز عمر اللاعب 16 سنة في تاريخ المشاركة في المسابقة.

5.8 يحق للاعبين الإماراتيين المسجلين في المراحل السنية والذين أتموا 16 سنة المشاركة في المسابقة.

6.8 يجب أن تخضع انتقالات اللاعبين خلال فترات التسجيل للتعميم السنوي رقم (1) الصادر من لجنة أوضاع وانتقالات اللاعبين بالإضافة إلى شروط انتقالات اللاعبين لموسم 2016-2017.

مادة (9)

تسجيل مسؤولي الفريق

1.9 تحتفظ اللجنة بسجل لمسؤولي ومديري الفريق المعينين أو المتعاقدين مع أي نادي من الأندية ويشتمل السجل على:

1.1.9 الجهاز الإداري،
2.1.9 الجهاز الفني،
3.1.9 الجهاز الطبي.

2.9 تلتزم الأندية المشاركة بإجراءات التسجيل التي يعلن عنها قبل بداية الموسم لإصدار بطاقات الاعتماد وفقاً للائحة الاعتماد.

3.9 يجب أن يكون مدرب النادي المشارك في المسابقة حاصل على شهادة تدريب فئة (B) معتمدة من الاتحاد الآسيوي على الأقل،

4.9 لن يتم اعتماد المدرب في حال عدم استيفاءه للمستندات المطلوبة وفقاً لما هو موضح في المادة (9-3) أعلاه، ولن يسمح له بالجلوس على مقاعد البدلاء و/أو وجوده في غرفة ملابس الفريق خلال المباريات.

5.9 في حالة تغيير المدير الفني و/أو مدير الفريق خلال الموسم يجب إخطار اللجنة رسمياً، بعد أن يتم تسجيلهم وفقاً للوائح اتحاد كرة القدم، عبر النظام الإلكتروني لبطقات الاعتماد وذلك قبل بدء مباراة الفريق المقررة في المسابقة لضمان أهلية المدير الفني و/أو مدير الفريق لتولي المسؤولية خلال هذه المباراة. مع الأخذ بالاعتبار بأنه لن يتم إصدار أية بطاقات اعتماد خارج أوقات العمل الرسمية للجنة، ويجب أن يتضمن البريد الإلكتروني نموذج التسجيل بالإضافة إلى نسخة من المؤهل كما هو موضح أعلاه، وستؤدي إخطارات التغيير الشفهية أو رسائل البريد الإلكتروني المرسلة على أي عنوان بريد إلكتروني آخر إلى عدم أهلية المسؤولين للاشتراك في المسابقة. وسيتم تسليم النادي لبطاقات الاعتماد بعد مراجعة المستندات المقدمة للجنة مع إدارة التراخيص. واستيفاء المستندات المقدمة لجميع المتطلبات المذكورة في لائحة التراخيص.

6.9 تلتزم جميع الأندية المشاركة بإجراءات التسجيل التي وضعها الاتحاد فيما يتعلق بتسجيل مسؤولي الفريق، وبموجب ذلك يجب أن يحمل جميع أعضاء الجهاز الطبي للفريق رخصة سارية المفعول (صادرة من الإمارة المعنية) تخولهم بالعمل كمقدمي خدمات طبية وصحية. وعلاوة على ذلك، وتماشياً مع قوانين ولوائح الرعاية الصحية والمسؤولية الطبية في الإمارة المعنية، يجب على كل عضو من أعضاء الجهاز الطبي عدم ممارسة وظائفه أو وظائفها قبل الحصول على الرخصة من قبل الهيئة الصحية المعنية.

المادة 10

وصول الفرق وقائمة أسماء اللاعبين

1.10 يجب أن تصل الفرق (بما في ذلك اللاعبين ومسؤولي الفريق) إلى الإستاد في موعد أقصاه 90 دقيقة قبل بدء أي مباراة من مباريات المسابقة. وتوقع عقوبة على الفريق الذي يتأخر عن الموعد المحدد لعدم التزامه بقائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة طبقا لإجراءات ضبط الجودة.

2.10 يتحمل مدير الفريق مسؤولية اعتماد "قائمة أسماء اللاعبين" على النظام الإلكتروني للاتحاد (FA NET) في موعد أقصاه 90 دقيقة قبل بدء المباراة. ويجب أن تشمل القائمة ما يلي:

1.2.10 اللاعبون الـ 11 الذين سيبدؤون المباراة،

2.2.10 اللاعبون البدلاء، وعددهم 7،

3.2.10 كابتن الفريق،

4.2.10 حارس مرمى الفريق (الأساسي والاحتياطي).

5.2.10 قائمة بعدد (10) مسؤولي الفريق كحد أقصى الذين سيجلسون على دكة البدلاء، و

6.2.10 توقيع مدير الفريق باعتماد القائمة.

مادة (11)

قائمة البداية

1.11 يقوم النادي المشارك بإدخال واعتماد قائمة المباراة قبل 24 ساعة وحتى 90 دقيقة من موعد انطلاق المباراة على أن يقوم مراقب المباراة باعتماد قائمة البداية النهائية للمباراة والتحقق بمساعدة الحكم الرابع أثناء فحص ملابس اللاعبين قبل بدء المباراة، على أن يكون مراقب المباراة هو الشخص الوحيد المخول له تغيير القائمة في حال رغبة النادي في ذلك في الفترة من قبل 90 دقيقة وحتى موعد انطلاق المباراة.

2.11 توزع قائمة بداية المباراة النهائية على الفريقين المشاركين ووسائل الإعلام وجهات البث. والطاقم المسؤول عن اللوحات الإعلانية الإلكترونية.

3.11 عند استكمال قائمة اللاعبين وقبل بداية المباراة، لا يجوز إجراء اية تبديلات فيما عدا الحالات التالية:

1.3.11 إذا كان أي من اللاعبين الأحد عشر المشار إليهم في قائمة الاختيار غير قادر على البدء في المباراة بسبب مشكلة صحية طارئة (إصابة جسدية)، يجوز استبداله فقط بأحد اللاعبين السبعة البدلاء الموجودين في قائمة البداية. في هذه الحالة، يجوز استبدال اللاعب البديل بلاعب آخر غير مدرج في قائمة بداية المباراة لكي لا يقل عدد البدلاء عن سبعة لاعبين قبل بداية المباراة. ووفقاً لما سبق يمكن للفريق اسبتدال ثلاثة لاعبين أثناء سير المباراة. وفي هذه الحالة، لا يجوز للاعبالمصاب المشاركة بأي شكل في المباراة، كما لا يجوز له الجلوس على دكة الفريق.

2.3.11 . في حال عدم تمكن أي من اللاعبين السبعة البدلاء من المشاركة في المباراة بسبب حالة صحية طارئة، يجوز استبدال اللاعب بلاعب آخر مسجل غير مدرج في قائمة بداية المباراة.

3.3.11 يجب على النادي المعني، عند الطلب، تقديم الشهادات الطبية والتقارير المطلوبة للجنة.

4.11 يتم اعتبار اللاعب مشارك في المباراة حال مشاركته فعليا في أي وقت من أوقات المباراة ونزوله إلى أرض الملعب سواء كان من اللاعبين الأساسيين أو البدلاء.

المادة (12)

المسؤولون المصرح لهم بالجلوس على دكة البدلاء

1.12 يحق لعشرة أفراد من مسؤولي الفريق الجلوس على دكة البدلاء.

2.12 يجب على مسؤولي الفريق والمسجلين في المباراة إرتداء بطاقات الاعتماد في المناطق الرسمية بالاستاد.

3.12 يجب أن تشمل قائمة المسؤولين المعتمدة على النظام الإلكتروني (FA NET) على ما يلي:

1.3.12 مدير الفريق/ مشرف الفريق/ إداري الفريق، بحد أقصى اثنين من بينهم.

2.3.12 المدير الفني

3.3.12 مساعد المدرب

4.3.12 الطبيب

5.3.12 أخصائي العلاج الطبيعي

6.3.12 مساعد المدرب/ مدرب اللياقة البدنية/ مدرب حراس المرمى

7.3.12 المترجم (يمكن الاستغناء عن المترجم وتسجيل مساعد مدرب أو مدرب لياقة بدنية اضافي إذا كان المدرب غير أجنبي).

4.12 لتجنب الشك في شغل الأشخاص المعنيين للمناصب المذكورة في المادة (12-3-3) إلى المادة (12-3-7)، فقط أولئك اللذين قاموا بتقديم مؤهلاتهم على النحو المشار إليه في المواد من (9-4 حتى 9-6)، والتي وافقت عليهم لجنة دوري المحترفين، هم فقط المؤهلون بالجلوس على مقاعد بدلاء الفريق. علاوة على ذلك، يتوجب على المسؤولين المسجلين في القائمة في المواد من (12-3-1) الى (12-3-5) أن يجلسوا على دكة اللاعبين في كل مباراة من مباريات المسابقة فيما عدا الحالات التي لا يسمح لهم بالجلوس فيها على دكة اللاعبين نتيجة لقرارات لجنة الانضباط في اتحاد الكرة.

الفصل الرابع

اللوائح الفنية

مادة (13)

قانون اللعبة

1.13 تقام كافة مباريات المسابقة طبقا لقوانين الفيفا الموضوعة من قبل مجلس الاتحاد الدولي لكرة القدم وتم نشرها من قبل الفيفا.

2.13 يتكون كل فريق من إحد عشر لاعباً أساسياً بينهم حارس مرمى بالإضافة إلى سبعة لاعبين بدلاء كحد أقصى.

3.13 إذا أصبح عدد اللاعبين في أي فريق أقل من سبعة (7) لاعبين أثناء أي مباراة من مباريات المسابقة، تطبق أحكام المادة رقم (23) من هذه اللائحة.

4.13 يحق لثلاثة (3) لاعبين من اللاعبين البدلاء المسجلين في القائمة الأساسية المشاركة في المباراة.

مادة (14)

نظام المسابقة

1.14 تقام مباريات المسابقة وفقا لنظام الدوري، حيث تلعب الأندية المشاركة مع بعضها البعض مرتين على مدار الموسم، حيث يلعب النادي في المباراة الأولى كفريق مضيف وفي المباراة الأخرى كضيف.

2.14 وفقاً لنظام الدوري، تمنح الأندية النقاط التالية:

فوز = 3 نقاط

تعادل = نقطة واحدة

خسارة = لاشيء

3.14 يتم ترتيب الأندية في كل مجموعة ترتيباً تنازلياً وفقاً لعدد النقاط التي أحرزها كل نادي، ووفقاً لهذا الجدول يعتبر النادي الحاصل على أكبر عدد من النقاط في نهاية الموسم هو الفائز ببطولة المسابقة.

4.14 إذا تساوى ناديان أو أكثر في عدد النقاط بالمجموعة، يتم تحديد ترتيبهم في الجدول طبقا للمادة رقم (15).

مادة (15)

الإجراءات المتبعة في حالة التساوي في النقاط

1.15 في حالة تساوي ناديين أو أكثر في نفس عدد النقاط، تحدد مراكزهم في جدول الترتيب النهائي على التوالي:

1.1.15 النادي الذي سجل أكبر عدد من النقاط في المباريات المقامة بين الأندية المتساوية في عدد النقاط،

2.1.15 النادي الذي حقق أعلى فارق أهداف خلال المباريات المقامة بين الأندية المتساوية في عدد النقاط،

3.1.15 النادي الذي سجل أكبر عدد من الأهداف خلال المباريات المقامة بين الأندية المتساوية في عدد النقاط.

4.1.15 النادي الذي سجل أكبر عدد من الأهداف خارج الأرض في المباريات المقامة بين الأندية المتساوية في عدد النقاط

5.1.15 في حال استمر التعادل بين ناديين من الأندية المتساوية في الترتيب بعد تطبيق المعـــايير من (15-1-1) إلى (15-1-4)، يتـــم تطبيق المعـــايير من (15-1-1) إلى (15-1-4) مرة أخرى ولكن فقط على المباريات بين الناديين المذكورين لتحديد مراكز الناديين في الترتيب النهائي. في حال عدم التمكن من اتخاذ القرار بعد تطبيق هذه المعايير (أي المعـــايير من (15-1-1) إلى (15-1-4) على المباريات بين الناديين)، تطبق المعـــايير من (15-1-6) إلى (15-1-10) أدناه.

6.1.15 النادي الذي حقق أعلى فارق أهداف خلال كافة مباريات المسابقة.

7.1.15 النادي الذي سجل أكبر عدد من الأهداف خلال كافة مباريات المسابقة.

8.1.15 النادي الذي سجل أكبر عدد من الأهداف خلال كافة مباريات المسابقة المقامة خارج الأرض،

9.1.15 النادي الحاصل على أقل عدد من البطاقات الصفراء والحمراء في كافة مباريات المسابقة، على أن يتم احتسابها بخصم نقاط من الفريق المعني بحيث يتم خصم نقطة عن كل بطاقة صفراء، وثلاث نقاط عن كل بطاقة حمراء (نتيجة حصول اللاعب على بطاقة حمراء للحصول على الانذار الثاني أو بطاقة حمراء مباشرة)، وأربع نقاط عن كل بطاقة صفراء متبوعة ببطاقة حمراء مباشرة.

10.1.15 القرعة.

مادة (16)

مدة المباراة

1.16 تبلغ مدة كل مباراة من مباريات المسابقة 90 دقيقة، تقسم على شوطين مدة كل منهما 45 دقيقة بالإضافة إلى استراحة بين الشوطين مدتها 15 دقيقة، تبدأ مع إطلاق صفارة انتهاء الشوط الأول وتنتهي بإطلاق صفارة بداية الشوط الثاني.

مادة (17)

توقيت بداية المباراة

1.17 يعتمد المكتب التنفيذي توقيت بداية كافة مباريات المسابقة بناءً على توصيات اللجنة الفنية.

2.17 يلتزم كل نادي من الأندية المشاركة في المسابقة بتوقيت بداية المباراة.

3.17 توقع غرامة على كل نادي يتأخر عن توقيت بداية المباراة، سواء في بداية المباراة أو في بداية الشوط الثاني بعد انتهاء استراحة ما بين الشوطين (بموجب القانون رقم 7 من قانون الفيفا) ووفقاً لغرامات ضبط الجودة.

مادة (18)

جدول المباريات

1.18 تلتزم اللجنة الفنية بإعداد جدول مباريات المسابقة، وتقام كافة المباريات وفقاً للجدول المقرر، ويجوز تغيير تاريخ أو مكان إقامة مباريات المسابقة وذلك وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة.

2.18 في حال الحاجة تقام كافة مباريات الجولات الثلاثة الأخيرة من بطولة الدوري في يوم واحد وفي نفس التوقيت.

3.18 في حال الحاجة، يقوم اتحاد كرة القدم أو الإدارة التنفيذية للجنة بإخطار الأندية المشاركة بأنه سيتم إعطاء استراحة قصيرة للتبريد خلال المباراة وفق الإجراءات التالية:

1.3.18 في شوط المباراة الأول: في حدود الدقيقة (30) من زمن المباراة وحين تكون الكرة خارج الملعب، سيشير حكم المباراة إلى بداية استراحة التبريد. يقوم اللاعبين يتجمع اللاعبون أمام دكة الفريق ولكن ضمن تخطيط أرضية اللعب، للتبريد باستخدام اسفنجة مبللة بمياه باردة أو بالثلج ومياه الشرب الباردة. تسمر هذه الاستراحة لمدة دقيقتين تقريباً وتنتهي مع صافرة الحكم التي تعلن انتهاء الاستراحة. لا يسمح للاعبين بمغادرة أرضية الملعب خلال هذه الاستراحة.

2.3.18 في شوط المباراة الثاني: في حدود الدقيقة 75 من زمن المباراة وحين تكون الكرة خارج الملعب، يشير حكم المباراة إلى بداية استراحة التبريد. يقوم اللاعبين يتجمع اللاعبون أمام دكة الفريق ولكن ضمن تخطيط أرضية اللعب، للتبريد باستخدام اسفنجة مبللة بمياه باردة أو بالثلج ومياه الشرب الباردة. تسمر هذه الاستراحة لمدة دقيقتين تقريباً وتنتهي مع صافرة الحكم التي تعلن انتهاء الاستراحة. لا يسمح للاعبين بمغادرة أرضية الملعب خلال هذه الاستراحة.

4.18 في حال التقدم بطلب للإدارة التنفيذية لتعديل موعد أو تاريخ مباراة يجب على النادي التقدم بالطلب قبل أسبوع على الأقل من موعد إقامة المباراة على أن يشتمل الطلب على الموعد والتاريخ وسبب التعديل، على أن يكون القرار النهائي في هذا الشأن وفقاً لتقدير اللجنة.

5.18 في حالة إعادة تحديد مكان جديد لأي مباراة من مباريات المسابقة، يعتبر النادي المضيف هو النادي المستضيف للمباراة بحيث يكون مسؤولاً عن كافة الشؤون المتعلقة بتنظيم المباراة طبقا للفصل الخامس من هذه اللائحة.

مادة (19)

المباريات المؤجلة والمضغوطة بسبب المشاركات الخارجية للأندية

1.19 في حال لعب أحد الأندية المشاركة مباراة ضمن الاستحقاق الخليجي أو العربي أو الآسيوي، يمنح النادي يومين راحة وتقام المباراة في اليوم الثالث، وتطبق هذه القاعدة على مباريات دوري الخليج العربي فقط.

2.19 تطبق القاعدة المذكورة في الفقرة (19-1) على الفترات الزمنية التي تسبق وتلي مشاركة الفريق في البطولات الخارجية (الخليجية والعربية والآسيوية).

مادة (20)

إيقاف المباريات

1.20 إذا أوقف الحكم أي مباراة من مباريات المسابقة قبل نهاية الوقت الفعلي بسبب أي قوة قاهرة أو أي حوادث أخرى، على سبيل المثال لا الحصر إذا لم يكن الملعب مناسبا لاستكمال المباراة أو جراء ظروف الطقس إلى غير ذلك، يجب إتباع الإجراءات التالية:

1.1.20 يتم إيقاف المباراة مؤقتا بشكل مباشر لمدة ثلاثين دقيقة حتى تتحسن الظروف بشكل يسمح باستئناف المباراة، في حالة إذا لم يقرر الحكم إمكانية استئناف المباراة في وقت مبكر قبل انتهاء الثلاثين دقيقة.

2.1.20 إذا ما قرر الحكم استئناف المباراة طبقا للبند (20-1-1) أعلاه يحق للأندية المشاركة أن تطلب خمس دقائق إضافية كوقت للاستعداد والإحماء، و

3.1.20 إذا كان الحكم لا يستطيع استئناف المباراة بعد مرور ثلاثين دقيقة من إيقافها، تلغى المباراة طبقا للمادة رقم (21).

مادة (21)

المباريات الملغاة أو المؤجلة بسبب القوة القاهرة أو حوادث طارئة

1.21 يحق للإدارة التنفيذية إلغاء أو تأجيل المباراة بسبب القوة القاهرة أو الحوادث الطارئة خلال الـ 24 ساعة ولمدة 3 ساعات قبل بداية المباراة، على أن يكون قرار الحكم ومراقب المباراة في الإلغاء أو التأجيل في الفترة من 3 ساعات وحتى بداية المباراة.

2.21 في حالة إلغاء أو تأجيل مباراة بسبب قوة قاهرة، تلعب هذه المباراة في اليوم التالي ليوم المباراة إلا في حال قررت اللجنة الفنية في لجنة دوري المحترفين غير ذلك، و تعاد المباراة بالكامل بصرف النظر عن النتيجة والوقت المتبقي، على أن يتم إلغاء جميع البطاقات الصفراء والحمراء الخاصة بالمباراة ،مع الإبقاء على العقوبات الصادرة عن لجنة الانضباط الناتجة عن التقرير الإضافي لحكم أو مراقب المباراة، بالإضافة إلى ذلك في حال غياب أي لاعب عن المباراة الملغاة بسبب الايقاف لا يتم استنفاذ العقوبة خلال تلك المباراة ، وكأن المباراة لم تلعب بعد.

3.21 في حال لم تلعب المباراة في اليوم التالي تحدد اللجنة الفنية تاريخ ووقت ومكان إعادة المباراة.

4.21 لا يجوز الاعتراض و/أو استئناف القرارات المذكورة في المواد أعلاه.

مادة (22)

المباريات المؤجلة والملغاة بسبب التيار الكهربائي و/أو عيوب الإضاءة

1.22 في حالة قيام الحكم بتأجيل أو إلغاء مباراة من مباريات المسابقة بسبب انقطاع التيار الكهربائي بما يؤثر على الإضاءة، يجب إتباع الإجراءات التالية:

1.1.22 في حالة حدوث انقطاع في الكهرباء و/ أو اضاءة الملعب قبل بدء المباراة وتعذر إعادتها خلال 30 دقيقة بدءاً من الموعد المحدد لانطلاق المباراة، يجب تأجيل المباراة وإعادتها على أن يتم تحديد الملعب من قبل اللجنة الفنية.

2.1.22 في حالة انقطاع الكهرباء و / أو الاضاءة أثناء المباراة وتعذر استئنافها في غضون 30 دقيقة:

1.2.1.22 إذا كانت النتيجة لصالح النادي الضيف، يجب على الحكم إنهاء المباراة بفوز النادي الضيف بنتيجة (3-0) مالم تكن نتيجة المباراة الفعلية أكبر من ذلك.

2.2.1.22 في حالة التعادل أو خسارة النادي الضيف، تعاد المباراة بصرف النظر عن النتيجة والوقت المتبقي.

3.2.1.22 في حالة انقطاع التيار الكهربائي مرة أخرى خلال المباراة يكون القرار النهائي في ذلك الشأن لحكم ومراقب المباراة.

2.22 دون الإخلال بالمادتين رقم (22-1-1) و (22-1-2) المذكورتين آنفا، في حالة انقطاع التيار الكهربائي أثناء أي مباراة من مباريات المسابقة المقامة على إستاد محايد، ينهي الحكم المباراة وتلغي النتيجة وتطبق المادة رقم (21).

3.22 باستثناء حالات القوة القاهرة، يكون النادي المستضيف مسؤولاً عن التكاليف التي تتكبدها اللجنة والناتجة عن إلغاء أو تأجيل المباراة بسبب التيار الكهربائي و/أو عيوب الاضاءة.

مادة (23)

إلغاء المباريات بسبب طرد أكثر من لاعب

1.23 إذا وصل عدد لاعبي أحد الأندية أثناء أي مباراة من مباريات المسابقة لأقل من سبعة لاعبين على أرض الملعب، يتعين حينئذ على الحكم إنهاء المباراة وإتباع الإجراءات المنصوص عليها في لائحة الانضباط.

مادة (24)

الانسحاب وعقوبة عدم استكمال البطولة

1.24 تلتزم الأندية بلعب كافة مباريات المسابقة.

2.24 في حالة انسحاب النادي من المسابقة لأي سبب من الأسباب بخلاف القوة القاهرة قبل بدء الموسم يتخذ المكتب التنفيذي الخطوات الضرورية حيال ذلك.

3.24 يخضع أي نادي منسحب من المسابقة لأي سبب من الأسباب بخلاف القوة القاهرة للإجراءات التالية:

1.3.24. إذا كان الانسحاب قبل أكثر من 45 يوماً من بدء المسابقة:

1.1.3.24 يهبط النادي إلى الدرجة الأدنى.

2.3.24. إذا كان الانسحاب قبل 45 يوم أو أقل من بدء المسابقة:

1.2.3.24 يهبط النادي إلى الدرجة الأدنى

2.2.3.24 يدفع النادي غرامة قدرها (1.000.000) مليون درهم إماراتي.

3.2.3.24 يمنع النادي من المشاركة في المسابقات التي تنظمها اللجنة في الموسم القادم.

3.3.24. إذا كان الانسحاب أثناء الدور الأول من المسابقة

1.3.3.24 يهبط النادي للدرجة الأدنى في الموسم القادم ويحرم من المشاركة في المسابقة الموسمين القادمين.

2.3.3.24 يدفع النادي غرامة قدرها (2.000.000) مليوني درهم إماراتي،

3.3.3.24 يتحمل النادي الخسائر الناتجة عن فقدان الدخل المتوقع من العقود التجارية وعقود البث وكافة النفقات الأخرى المترتبة على المشاركة في مباريات المسابقة قبل الانسحاب.

4.3.3.24 تلغي نتائج كافة مباريات الفريق المنسحب (لن يتم حساب كافة النقاط والأهداف التي أحرزها والأهداف المسجلة في مرماه عند تحديد ترتيب المسابقة) وستظل العقوبات الصادرة من لجنة الانضباط سارية بالإضافة إلى البطاقات الصفراء أو الحمراء التي حصل عليها لاعبيه أو مسؤوليه أثناء أي مباراة من مباريات المسابقة.

4.3.24. إذا كان الانسحاب أثناء الدور الثاني من المسابقة:

1.4.3.24 يهبط النادي للدرجة الأدنى في الموسم القادم ويحرم من المشاركة في المسابقة للموسمين القادمين.

2.4.3.24 يدفع النادي غرامة قدرها (2.000.000) مليوني درهم إماراتي.

3.4.3.24 يتحمل النادي الخسائر الناتجة عن فقدان الدخل المتوقع من العقود التجارية وعقود البث وكافة النفقات الأخرى المترتبة على المشاركة في مباريات المسابقة قبل الانسحاب.

4.4.3.24 جميع مبارياته التي لعبها خلال الدور الأول (سيتم احتساب كافة النقاط والأهداف المسجلة والأهداف في مرماه وسيتم أخذها بالاعتبار عند تحديد ترتيب الفرق في المسابقة) وتبقى كافة العقوبات التي تحددها لجنة الانضباط كما هي إضافة إلى كل البطاقات الصفراء والبطاقات الحمراء المسجلة على الفريق خلال المباريات المذكورة أعلاه و،

5.4.3.24 تلغى كافة مباريات الفريق المنسحب التي لعبها خلال الدور الثاني ولغاية الانسحاب (لن يتم حساب كافة النقاط والأهداف التي أحرزها والأهداف المسجلة في مرماه عند تحديد ترتيب المسابقة) وستظل العقوبات الصادرة من لجنة الانضباط سارية بالإضافة إلى البطاقات الصفراء أو الحمراء التي حصل عليها لاعبيه أو مسؤوليه أثناء أي مباراة من مباريات المسابقة.

4.24 يلتزم المكتب التنفيذي باتخاذ القرارات المتعلقة بالحالات التي ينسحب فيها النادي المشارك من المسابقة في حالات القوة القاهرة والحوادث المفاجئة.

مادة (25)

استبدال النادي المنسحب

1.25 في حالة انسحاب نادي من المسابقة وفقا للمادة رقم (24)، يقوم المكتب التنفيذي للجنة باتخاذ قرار باختيار ناد بديل للمشاركة في المسابقة شريطة أن يكون هذا النادي قد استوفى شروط الأندية المشاركة.

مادة (26)

ميدان اللعب

1.26 تتولى الأندية مسؤولية الحفاظ على ميدان اللعب في حالة جيدة لضمان انسيابية أداء اللاعبين على أرض الملعب خلال مباريات المسابقة للارتقاء بالمستوى الفني للمباريات. وفي حال كانت أرضية الملعب بحالة سيئة، يحق للجنة الفنية اختيار الملعب البديل على أن يتحمل النادي المضيف جميع التكاليف الناتجة عن تغيير الملعب.

2.26 يجب أن يضمن النادي المضيف تخطيط أرضية الملعب وفقا للقانون رقم (1) من قوانين الفيفا (بما في ذلك كافة الملاحق) وتكون المسؤولية بالكامل على طرف النادي بأن يتأكد من تخطيط الملعب وفقاً لقوانين الفيفا والدليل الإرشادي لتخطيط ميدان اللعب.

3.26 عند الوصول إلى الاستاد، يلتزم الحكم ومراقب المباراة بفحص الإستاد الذي تقام فيه المباراة، ويجب عليهم التأكد من أن كافة الترتيبات والتجهيزات قد تمت وفقا لقوانين الفيفا وكافة لوائح اللجنة ذات الصلة. وإذا لم تتفق حالة ميدان اللعب (بما في ذلك أبعاد المرمي وأرض الملعب) مع قوانين الفيفا و/أو كافة لوائح اللجنة ذات الصلة، يخطر حكم ومراقب المباراة تعليماتهم للنادي المضيف بتعديل الوضع الراهن لميدان الملعب.

4.26 إذا لم يكن ممكناً القيام بالتعديل حتى قبل (50) خمسين دقيقة على الأقل من بداية المباراة وفقا للمادة رقم (26-3)، يتم فرض غرامة على النادي بقيمة (50,000) خمسين ألف درهم طبقاً لإجراءات ضبط الجودة، وفي حال تعذر إجراء التعديلات اللازمة حتى قبل15 دقيقة من بداية المباراة يتم إلغاء المباراة واعتبار الفريق الضيف فائزاً (3-0).

5.26 يحق للنادي المضيف رش أرضية الملعب بالماء في الأوقات التالية:

1.5.26 قبل بداية فترة الإحماء، على أن يتوقف رش الملعب قبل ساعة واحدة من بداية المباراة

2.5.26 بعد انتهاء فترة الإحماء مباشرة أي قبل 20 دقيقة من بداية المباراة ولمدة أقصاها 5 دقائق.

3.5.26 بين شوطي المباراة مباشرة بعد نهاية الشوط الأول ولمدة أقصاها 5 دقائق. على أن يكون بدء رش الملعب بعد خروج اللاعبين.

وفي جميع الإحول، يجب على النادي المضيف إبلاغ مراقب المباراة عن توقيتات رش الملعب في الاجتماع التنظيمي المنعقد قبل ثلاث ساعات من بداية المباراة، وفي حال رش الملعب وعدم إخبار مراقب المباراة، يتم تغريم النادي طبقاً لإجراءات ضبط الجودة.

6.26 يجب أن يلعب النادي جميع مبارياته في المسابقة في نفس الإستاد. كما يجب على النادي في حالات عدم جاهزية الملعب والتي تحول بينه وبين لعب مبارياته في الإستاد الخاص به، إبلاغ اللجنة في موعد أقصاه أسبوع قبل بداية المباراة، متضمناً الملعب البديل، ونسخة من الاتفاق مع النادي صاحب الملعب البديل وسبب التغيير، على أن يكون الملعب البديل معتمد من الإدارة التنفيذية ويكون القرار النهائي بهذا الشأن وفقاً لتقدير المكتب التنفيذي للجنة دوري المحترفين.

7.26 يجب على النادي في حالات القوة القاهرة التي تحول بينه وبين لعب مبارياته في الإستاد الخاص به، إبلاغ الإدارة التنفيذية اللجنة على الفور، متضمناً الملعب البديل، ونسخة من الاتفاق مع النادي صاحب الملعب البديل، وسبب التغيير، على أن يكون الملعب البديل معتمد من اللجنة الفنية، ويكون القرار النهائي في هذا الشأن وفقاً لتقدير المكتب التنفيذي للجنة دوري المحترفين.

مادة (27)

دكة البدلاء والمنطقة الفنية

1.27 تخصص لكل فريق دكة قريبة من الملعب يجلس عليها مسؤولي الفريق والجهاز الطبي واللاعبين البدلاء.

2.27 يجب أن يكون لكل منطقة فنية مدخل مباشر إلى أرض الملعب ويجب أن توجد كل منطقة منهما على مسافة متساوية من خط المنتصف.

3.27 يجب أن تحتوي دكة الفريق على 20 مقعداً مثبتاً ومزوداً بمساند للظهر كحد أدنى، ويحظر وجود مقاعد متحركة. ويجب تغطية المقاعد لحمايتها ضد الطقس السيئ أو في حالة حدوث شغب جماهيري.

4.27 يسمح لعشرة من مسؤولي الفريق وسبعة لاعبين بدلاء كحد أقصى، بالجلوس على دكة الفريق شريطة حصولهم على بطاقة الاعتماد المناسبة.

5.27 لا يسمح للاعبين أو مسؤولي الفريق الذين على دكة الفريق باستعراض أية لقطات تلفزيونية للمباراة و/ أو وسائل التواصل الإلكترونية ومنها على سبيل المثال لا الحصر، الهواتف المحمولة، الأجهزة اللوحية، أجهزة التواصل اللاسلكية وغيرها من وسائل التواصل. ما لم يكن الجهاز الإلكتروني المستخدم للإغراض الفنية وغير موصلاً بالإنترنت، أو أي جهاز أخر، ويحق لمراقب المباراة مصادرة أي من هذه الوسائل في حال انتهاك هذه المادة.إذا تجاوز عدد الأشخاص الجالسين على دكة البدلاء في أي وقت العدد المسموح به بموجب المادة رقم (27-4) المذكورة أعلاه، توقع غرامة على النادي المسؤول طبقا لإجراءات ضبط الجودة.

1.27 في حالة رفض مجموعة أو أكثر من الأعضاء المنتمين لأحد الأندية المشاركة والغير مسجلين في قائمة مسؤولي الفريق خلال أي مباراة من مباريات المسابقة، ترك أرض الملعب (منطقة الملعب أو دكة الفريق أو المنطقة الفنية أو أي مكان آخر حول أرض الملعب) بعد إصدار تعليمات من الحكم بذلك، تعتبر نتيجة المباراة 3-0 لصالح الفريق الآخر. وعلاوة على ذلك، ينهي الحكم المباراة وتوقع غرامة على النادي المسؤول وفقا لقرار لجنة الانضباط.

6.27 يجب أن يرتدي كافة مسؤولي الفريق واللاعبين الجالسين على دكة البدلاء زي رياضي بلون مختلف عن الألوان التي يرتديها اللاعبون والحكام الموجودين على أرض الملعب ويجب عليهم ارتداء قمصان التدريب عند تلقي التعليمات من قبل الحكام.

7.27 تخصص الدكة الموجودة بالجانب الأيسر (وأنت في مواجهة أرض الملعب) للفريق المضيف، بينما تخصص الدكة الموجودة بالجانب الأيمن (وأنت في مواجهة أرض الملعب) للفريق الضيف. وفي حالة إقامة المباراة على أرض محايدة، تخصص الدكة الموجودة بالجانب الأيسر للفريق المذكور أولاً، بينما تخصص الدكة الموجودة بالجانب الأيمن للفريق المذكور ثانياً.

مادة (28)

حصص التدريب الرسمية

1.28 لن يكون هناك حصص تدريب رسمية للفرق الضيف، ما لم يحدد خلاف ذلك من قبل اللجنة.

مادة (29)

الإحماء

1.29 يحق للفرق الإحماء على أرض الملعب قبل المباراة إذا كان الطقس يسمح بذلك (وفقاً لتعليمات ورؤية مراقب المباراة)، على أن يبدأ الاحماء قبل بداية المباراة بخمسين دقيقة وينتهي قبل بدايتها بعشرين دقيقة.

2.29 يحق لمراقب المباراة تحديد مكان للإحماء في حال وجود تعديلات أو إصلاحات داخل أرضية الملعب.

3.29 يحظر على الفرق الإحماء قبل و/أو بعد الأوقات المحددة آنفا. وستغرم الفرق التي لا تلتزم بتوقيتات الإحماء الرسمية قبل المباراة المحددة في المادة (29-1) المذكورة أعلاه لعدم مراعاتها لقائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة وفقاً لإجراءات ضبط الجودة. ويجوز للفريق عدم القيام بعملية الإحماء إذا أراد ذلك.

4.29 أثناء المباراة، قد يمارس كافة اللاعبين البدلاء في كل فريق عملية الإحماء في الوقت نفسه، على أن تتم مساعدتهم بواسطة مسؤول واحد من مسؤولي الفريق بدون استخدام الكرة (ما عدا حارس المرمى) ويتم الإحماء خلف المرمى بالقرب من دكة البدلاء أو في منطقة تحدد بواسطة مراقب المباراة قبل بدايتها. وإذا كانت المساحة خلف المرمى ضيقة، يجوز لمراقب المباراة في هذه الحالة تحديد مساحة مجاورة لدكة الفريق، ويسمح في هذه الحالة لثلاثة لاعبين فقط كحد أقصى من كل فريق بممارسة عملية الإحماء في نفس التوقيت (دون استخدام الكرة).

مادة (30)

كرات المباراة والتدريب

1.30 يجب على الأندية المشاركة استخدام الكرات التي يتم تسليمها من قبل الإدارة التنفيذية والتي يتم استخدامها من قبل النادي المضيف في مباريات دوري الخليج العربي.

2.30 يجب أن يكون ضغط الكرات بين (0.8 حتى 1.0 بار) على أن تكون الكرات في غرفة الحكام قبل 120 دقيقة من بداية المباراة، ويجب على حكام المباراة التأكد من التزام النادي بتلك التعليمات.

مادة (31)

الإستاد

1.31 يجب على جميع الأندية المشاركة تسمية استاد واحد يستوفي كافة المتطلبات المدرجة في لائحة الاستادات على الأقل قبل ثلاثين يوماً من موعد انطلاق أول مباراة في المسابقة، وأية تجديدات على الاستاد المرشح يجب أن تنتهي قبل ثلاثون يوماً من موعد انطلاق أول مباراة في المسابقة، على أن يعتمد الاستاد من قبل الإدارة التنفيذية قبل استخدامه.

2.31 يحق للمكتب التنفيذي منح استثناء على أحد المعايير الانشائية من معايير لوائح الاستادات التابعة للجنة في حال وجود صعوبة كبيرة أو استحالة تحقيق المعيار من الناحية الانشائية ووفقاً لطلب معلل بالأسباب.

3.31 في حال عدم الانتهاء من أعمال التجديد في الاستاد الخاص بالفريق المشارك في المسابقة قبل ثلاثون يوماً أو عدم استيفاء استاد النادي المشارك لمتطلبات اللجنة وفقاً لأحكام لائحة الاستادات يجب على النادي ترشيح استاد بديل لاستضافة المباريات الخاصة به، على أن يرفق مع الاستاد المرشح موافقة كتابية من مالك الاستاد، على أن يكون موضح بها اسم الاستاد والمباريات التي ستقام على الاستاد المستخدم.

4.31 يجب أن تسلم الأندية المضيفة الإستاد الخاص بها إلى إلى الإدارة التنفيذية في تمام الساعة الثامنة صباح يوم المباراة.

5.31 في حال قرر النادي تغيير الاستاد بعد بداية الموسم، يجب عليه ابلاغ الإدارة التنفيذية قبل اسبوع على الأقل من موعد المباراة المزمع استضافتها في الاستاد الجديد. كما يجب أن يتضمن الطلب اسم الاستاد الجديد المقترح والسبب في التغيير وكذلك موافقة كتابية من مالك الاستاد، علماً بأنه في حالة تغيير الاستاد، يجب أن يكون الاستاد المتقرح ضمن قائمة الاستادات المعتمدة من قبل الإدارة التنفيذية، بالإضافة إلى ذلك يتحمل النادي كافة التكاليف المتعلقة بتغيير الاستاد.

6.31 يجب على كل نادي أن يضع الإستاد والملاعب الخاصة به تحت تصرف الإدارة التنفيذية للجنة عند الطلب، شريطة أن يتم إرسال طلب من قبل الإدارة التنفيذية قبل سبعة أيام على الأقل من اليوم الذي تحتاج فيه اللجنة لاستخدام الإستاد، ويجوز تقليل مدة الإخطار في حالة الطوارئ مع مراعاة الترتيبات المسبقة التي يجب أن يقوم بها النادي المعني.

7.31 يجوز للإدارة التنفيذية للجنة إجراء فحص للاستاد في أي وقت قبل أو أثناء المسابقة للتأكد من ان الاستاد يستوفي المعايير المطلوبة في لوائح الاستادات التابعة للجنة.

مادة (32)

معدات اللاعبين

1.32 يجب على الأندية المشاركة الإلتزام بلائحة المعدات المعتمدة من المكتب التنفيذي للجنة ومجلس إدارة الاتحاد، والتي تحدد الملابس والأدوات التي يرتديها اللاعبون والمسؤولون في مباريات المسابقة. ويتم العمل بلائحة المعدات من وقت وصول الممثلين الرسميين للنادي المشارك إلى الإستاد وحتى وقت مغادرتهم.

2.32 يجب على كل نادي تقديم عينة من طقم الملابس الأول والثاني أو الثالث (القميص والشورت والجورب) لحراس المرمى واللاعبين في الموعد الذي تحدده الإدارة التنفيذية للجنة. كما يجب الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية للجنة على جميع الملابس التي يستخدمها النادي داخل الإستاد خلال مباريات المسابقة وفقا للإجراءات التي حددتها لائحة المعدات واية تعليمات لاحقة لها.

3.32 يحق ويلتزم مسؤولي المباراة و/أو مراقب المباراة و/أو مسؤولي التسويق بلادارة التنفيذية للجنة فحص ملابس اللاعبين ومعداتهم في أرض الملعب، كما يحق لهم إرسال هذه المتعلقات إلى المقر الرئيسي للجنة للمزيد من الرقابة والفحص بعد انتهاء المباراة.

4.32 تعد قرارات اللجنة بشأن الموافقة على أغراض وملابس اللاعبين الواردة في لوائح معدات لجنة دوري المحترفين نهائية. ولا تتحمل اللجنة أدنى مسؤولية أو التزام في حال نشؤ أي نزاع نتيجة للتعاقد بين النادي المشارك والراعي (الرعاة) بسبب شروط الإعلان الموجودة بلائحة المعدات التي وضعتها اللجنة. ويوافق النادي المشارك على تعويض اللجنة عن أي ضرر قد ينتج عن اتخاذ أي قرارات تتعلق بأغراض ومعدات اللاعبين.

5.32 يجب أن يكون اسم ورقم اللاعبين المشاركين في مباريات المسابقة موضحاً على ظهر قميص اللعب مع ضمان ما يلي:

1.5.32 أن يكون الرقم مقروء لطاقم التحكيم وللجمهور الموجود في الإستاد من مسافة بعيدة بالإضافة إلى مشاهدي التلفزيون.

2.5.32 يجب أن يختلف لون الأسماء والأرقام عن معدات اللاعبين وأن تكون بألوان متباينة أو مكتوبة على رقعة ملونة مختلفة عن لون القميص (أي يكون اللون الفاتح فوق الداكن أو العكس).

3.5.32 يجب أن يرتدي كل لاعب نفس القميص بنفس الرقم والاسم في جميع مباريات مسابقات اللجنة. كما أن الرقم المخصص لأي لاعب مسجل في أيا من مسابقات اللجنة الأخرى لا يمكن استخدامه في هذه المسابقة إلا أن كان لنفس اللاعب، وفي حالة انتقال اللاعب إلى فريق آخر، يجوز منح رقمه إلى لاعب آخر لم يكن لديه رقم في نفس الفريق خلال نفس الموسم. ويبدأ تسلسل أرقام اللاعبين من 1 حتى 99 مع منح حارس المرمى رقم 1 في أغلب الأحيان.

6.32 تقوم الإدارة التنفيذية للجنة بتحديد ألوان أطقم ملابس كلاً من (حراس المرمى ولاعبي الفريق) قبل كل مباراة من مباريات المسابقة، وستتركز عملية اختيار الألوان على الألوان المعتمدة من قبل الإدارة التنفيذية للجنة لكل فريق، على أن تكون أولوية تحديد الألوان في حال وجود تعارض وفقاً للتالي:

1.6.32 ملابس لاعبو الفريق المضيف،

2.6.32 ملابس لاعبو الفريق الضيف،

3.6.32 ملابس حارس مرمى الفريق المضيف،

4.6.32 ملابس حارس مرمى الفريق الضيف،

قد يطلب من الفريق الضيف اللعب بطقم مجمع من الطقم الأول مع الطقم الثاني أو الثالث.

يجب ألا يكون هناك أي تشابه بين ألوان ملابس الفريقين والتي يجب الموافقة عليها من قبل حكام المباراة قبل انطلاق المباراة.

7.32 في حال الوصول إلى استنفاذ كامل لجميع الخيارات المشار إليها أعلاه، مع عدم إحضار الفريق الضيف للأطقم الاحتياطية والتي تختلف عن طقم الفريق المضيف المحدد من الإدارة التنفيذية، يتم الانتظار لمدة 15 دقيقة من موعد انطلاق المباراة، وفي حال تعذر إحضار الملابس من قبل الفريق الضيف يتوجب على الحكم إلغاء المباراة واعتبار الفريق الضيف خاسراً بنتيجة (3-0).

8.32 يجب على الأندية المشاركة إحضار الطقم المعتمد من قبل الإدارة التنفيذية للمباراة وطقم ثاني مغاير من حيث اللون لجميع (اللاعبين وحراس المرمى) لكل مباراة من مباريات المسابقة، وضمان عدم وجود أي تشابه بين ألوان الطقمين. وفي حال فشل النادي في الالتزام بما ورد في هذا البند ولم يؤدي هذا الفشل الى الغاء المباراة سيتم تغريم النادي المعني بغرامة قدرها (5,000) خمسة آلاف درهم وفقاً لإجراءات ضبط الجودة.

مادة (33)

سلوك اللاعبين ومسؤولي الفريق

1.33 يلتزم جميع اللاعبين ومسؤولي الفريق المشاركين في المسابقة بمبادئ الروح الرياضية واللعب النظيف في جميع المباريات وغيرها من أنشطة اللجنة.

2.33 تختص لجنة الانضباط بالتعامل مع حالات سوء سلوك اللاعبين أو مسؤولي الفريق وتتم معاقبتهم فقط وفقا للائحة الانضباط.

3.33 يحظر التدخين مطلقا في ميدان اللعب ومناطق وسائل الإعلام/البث وجميع المناطق الرسمية داخل الإستاد (غرفة الملابس ونفق اللاعبين، وغيرها). وتحدد لائحة الانضباط العقوبة المحددة لمخالفة هذه المادة.

مادة (34)

تصوير المباريات

1.34 يمكن للفرق تصوير مبارياتهم بواسطة كاميرا فنية (فيديو أو فوتوغرافية) توضع في الأماكن المحددة لها بكل إستاد بمعرفة مراقب المباراة.

الفصل الخامس

الأندية المضيفة

مادة (35)

متطلبات الإستادات

1.35 تأخذ الأندية المضيفة على عاتقها توفير كافة المرافق الضرورية الواردة في لوائح الإستادات الخاصة باللجنة في كل مباراة من مباريات المسابقة. وسيؤدي عدم وفاء الأندية المضيفة بتلك الشروط إلى توقيع العقوبات عليها طبقا لإجراءات ضبط الجودة.

2.35 بمجرد تحديد المرافق واعتمادها من الإدارة التنفيذية للجنة (سواء المركز الإعلامي، أو غرفة المؤتمر الصحفي، أو مكتب مسؤولي اللجنة، أو الغرفة الطبية، أو غرفة مراقبة تعاطي المنشطات، وغيرها)، لا يسمح للأندية المضيفة بتغيير هذه المرافق إلى مكان آخر إلا إذا حصلت على موافقة الإدارة التنفيذية للجنة. ويجب أن يقدم طلب تغيير مكان المرافق المتفق عليه قبل أسبوع واحد على الأقل من المباراة.

مادة (36)

تنظيم المباريات

1.36 يعتبر النادي المضيف في كافة مباريات المسابقة هو النادي المذكور أولاً في جدول المباريات. ويلتزم النادي (على نفقته الخاصة) بما يلي، على سبيل المثال لا الحصر:

1.1.36 ضمان إقامة المباراة وفقاً للوائح والتعميمات ذات الصلة.

2.1.36 التأكد من تعيين المنسق العام للنادي المضيف الذي تم تسجيله واعتماده من قبل الإدارة التنفيذية لكل مباراة مقامة على ملعبه في المسابقة،

3.1.36 التأكد من توفير وتجهيز كافة المرافق المدرجة في لائحة الإستادات الخاصة باللجنة بشكل جيد قبل كل مباراة من مباريات المسابقة،

4.1.36 التأكد من تأمين مواقف ملائمة للسيارات وتوفير مدخل آمن لجميع الجهات المعنية بالمباراة، على سبيل المثال لا الحصر، الفرق المشاركة ومسؤولي المباراة (كما هو موضح في الفصل السادس من هذه اللائحة) والشركات التجارية التابعة ووسائل الإعلام والجمهور،

5.1.36 ضمان وجود كمية كبيرة من الثلج والماء والمرطبات (يجب على النادي المضيف على الأقل توفير مرطبات وفواكه وساندويتشات) في غرف تغيير ملابس الفرق وغرفة تغيير ملابس الحكام وغرفة مراقبة تعاطي المنشطات ومكتب اللجنة والمركز الإعلامي

6.1.36 التأكد من توفير 20 اسفنجة جديدة نظيفة مبللة بالماء المثلج (يتم تقديمها في صندوق تبريد) و10 كيلو غرام من الثلج و22 عبوة ماء حجم 500 ميلليتر لكل استراحة تبريد في كل شوط لكل فريق.

7.1.36 التأكد من توفير 10 اسفنجة جديدة نظيفة مبللة بالماء المثلج (يتم تقديمها في صندوق تبريد) و5 كيلوا غرام من الثلج و14 عبوة ماء حجم 500 ميلليتر لكل استراحة تبريد في كل شوط لطاقم الحكام.

8.1.36 التأكد من حضور طاقم العمل المسؤول بالإستاد يوم المباراة قبل 4 ساعات على الأقل من موعد انطلاق المباراة لكي يقوموا بالواجبات المنوطة بهم،

9.1.36 التأكد من حضور منسق وأطفال جمع الكرات "اثني عشر طفلاً" قبل بداية المباراة بساعتين واستمرارهم في العمل حتى بعد انتهاء المباراة بعشرة دقائق. يرجى العودة إلى لائحة برنامج الشباب للجنة للحصول على المزيد من المعلومات،

10.1.36 ضمان وجود متطوعين وفريق عمل يتميز بالكفاءة التي تمكن النادي المضيف من الوفاء بالتزاماته التي تمت الإشارة إليها في هذه اللائحة ولوائح اللجنة الأخرى،

11.1.36 ضمان الدخول للاستاد لكل من مسؤولي المباريات ومسؤولي ولاعبي الفريق الضيف والرعاة والجماهير وجهات البث الرسمية والاعلام دون أي تمييز في الجنس أو العرق أو اللون أو الديانة أو المعتقد،

12.1.36 يكون النادي المضيف مسؤولاً عن النظام والأمن قبل وأثناء وبعد المباراة. ويعتبر النادي المضيف مسؤولاً عن أية حوادث قد تحصل وقد تفرض عليه عقوبات نتيجة لهذه الحوادث.

2.36 لا تتحمل اللجنة أدنى مسؤولية أو التزام في حال نشوء أي نزاع نتيجة تعاقد النادي المشارك أو أي من لاعبيه أو مسؤوليه أو موظفيه أو ممثليه أو وسطائه أو أي طرف ثالث (على سبيل المثال لا الحصر الراعي (الرعاة) أو المورّدين أو المصنّعين أو جهات البث أو الوسطاء أو اللاعبين) بسبب ا الالتزام بأحكام هذه اللائحة و/ أو أي لوائح أخرى تضعها اللجنة والمترتبة على الأندية وأي طرف آخر بموجبها.

3.36 تلتزم الأندية المضيفة بتعويض، إعفاء، والدفاع عن اللجنة ووكلائها وكفلائها والشركات التابعة لها و/ أو أي طرف ثالث يعمل كمقدم خدمات و/ أو بالنيابة عن اللجنة وكافة موظفيها، مدرائها، عمالها/ ممثليها، وكلائها وجميع الأشخاص التابعين للجنة عن أي أضرار أو مسؤوليات أو التزامات أو خسائر أو تعويضات أو عقوبات أو دعاوى أو غرامات أو مصاريف (ويشمل ذلك المصاريف القانونية المعقولة) من أي نوع أو طبيعة والتي تنشأ عن أو تتعلق بعدم التزام النادي، اللاعبين، المسؤولين، المستخدمين، الممثلين أو الوكلاء بأحكام هذه اللائحة و/ أو أي لائحة أخرى صادرة عن اللجنة.

4.36 استثناءً من المادة (36-1)، في المباراة التي سيتم تسليم الدرع والميداليات فيها للفريق الحاصل على بطولة الدوري، ستكون الإدارة التنفيذية مسؤولة عن تنظيم المباراة من حيث البروتوكول وتوزيع مقاعد كبار الشخصيات والشخصيات الهامة ونظام التذاكر والأمن والسلامة، من الجائز اعطاء تلك المهام للنادي المستضيف للمباراة في حال رغبته في ذلك.

مادة (37)

أنظمة الإذاعة الداخلية والمعلقون والإعلانات

1.37 يجب أن تكون أنظمة الإذاعة الصوتية قادرة على توصيل الصوت بشكل جيد يسمع بوضوح داخل وخارج الإستاد، كما يجب أن يكون الصوت أعلى من ضجيج الازدحام حتى في حالة الزيادة المفاجئة في الجماهير ومستويات الضوضاء.

2.37 يجب توفير مذيع داخلي مدرب ولديه القدرة على مخاطبة الجماهير بالإنجليزية والعربية. وسوف تزود الإدارة التنفيذية للجنة الأندية المضيفة بنص مكتوب يستخدمه المذيع الداخلي في كل مباراة من مباريات المسابقة.

3.37 يجب ألا تستخدم أنظمة الإذاعة الداخلية في توصيل بعض الرسائل السياسية لتشجيع الفريق المحلي أو في إبداء أي شكل من أشكال العنصرية تجاه الفريق الضيف.

4.37 يسمح للأندية المضيفة بتشغيل موسيقى حتى قبل بداية المباراة بخمسة عشر دقيقة وكذلك أثناء استراحة ما بين الشوطين وفقاً لقائمة العد التنازلي الرسمية للمباراة، ولكن يجب التحكم في مستويات الصوت بشكل مناسب أثناء الإحماء وتخصيص فواصل معينة لبث اللقاءات التلفزيونية على أرضية الملعب.

5.37 لا يسمح بتشغيل موسيقى أثناء المباراة إلا عقب إحراز الأهداف، بحيث يتم التشغيل لمدة عشر ثواني كحد أقصى، على أن يتم إيقافها قبل استئناف اللعب.

مادة (38)

شاشة العرض العملاقة

1.38 توضع شاشة العرض العملاقة تحت تصرف وسلطة الإدارة التنفيذية للجنة. وإذا أرادت الأندية المضيفة الاستفادة من شاشة العرض العملاقة يوم المباراة (على سبيل المثال في الأغراض التجارية والإعلان وبث الإعلانات الداخلية، وغيرها) يجب عليها الحصول على إذن مسبق من الإدارة التنفيذية للجنة قبل المباراة بأسبوعين على الأقل.

2.38 تستطيع الأندية المضيفة عرض بث مباشر للمباراة على شاشة العرض العملاقة داخل الإستاد (إن أمكن)، ويحظر عرض إعادة اللقطات دون استثناء.

3.38 يحظر بشدة عرض النتائج أو مقاطع فيديو مصورة للمباريات الأخرى في المسابقة على شاشة العرض العملاقة أو باستخدام أنظمة الإذاعة الداخلية.

مادة (39)

السلامة والأمن

1.39 يلتزم النادي المضيف بالتنسيق مع السلطات المحلية المعنية ومسؤول مراقبة الدخول لإعداد وتخطيط وتنفيذ الإجراءات الأمنية المناسبة داخل وحول الإستاد في جميع مباريات المسابقة. والتي تشمل كافة الأشخاص المعنيين من: لاعبي ومسؤولي الناديين ومسؤولي المباراة (كما هو موضح في الفصل السادس) وممثلي وسائل الإعلام والشركاء التجاريين والرعاة (اللجنة والأندية المشاركة) والجمهور.

2.39 تلتزم الأندية المضيفة بالتأكد من أن خطط الأمن والسلامة التي قاموا بإعدادها تشمل الآتي:

1.2.39 التزام الاندية بتوفير عدد (10) أفراد على الأقل من الشرطة المحلية أو شركات الأمن الخاصة وبما يتناسب مع أهمية المباراة وعدد الجماهير والأمور التنظيمية للمباراة، وفي حال تواجد عدد أقل من (10) أفراد من رجال الشرطة و/أو رجال الأمن في الموعد المحدد لإنطلاق المباراة، يجب على الحكم الانتظار لمدة 15 دقيقة، وفي حال عدم تواجدهم خلال تلك المدة يتم إلغاء المباراة ويعتبر النادي المضيف خاسراً للمباراة بنتيجة (3-0).

2.2.39 يجب تطبيق خطة إدارة السلامة ونظام اعتماد اللجنة لكي يتسنى للأندية المضيفة مراقبة المشجعين، على أن يتم تطبيق نظام الاعتماد قبل ساعتين من موعد انطلاق المباراة.

3.2.39 يجب تقييد الدخول إلى/أو الحركة على أرض الملعب،

4.2.39 تخصيص نقاط للتجمع للتمكن من الإخلاء في حالات الطوارئ،

5.2.39 وضع اللافتات في أماكنها المخصصة،

6.2.39 يجب أن تكون أبواب الإخلاء في حالات الطوارئ جاهزة للعمل،

7.2.39 تخصيص منطقة لمركز العمليات لتكون نقطة رئيسية لإدارة العملية الأمنية،

8.2.39 تحديد المسارات المرورية لجميع الأطراف المعنية بطريقة صحيحة،

9.2.39 حماية مسؤولي المباراة منذ وصولهم إلى الإستاد وحتى مغادرتهم بعد انتهاء المباراة،

10.2.39 يجب منع دخول الجمهور إلى أرض الملعب في جميع الأوقات،

11.2.39 امتثال العروض والفعاليات الترفيهية للقوانين المحلية،

12.2.39 تقديم الخدمات الطبية للجمهور،

13.2.39 خطة عملية لبحث عن الأطفال المفقودين، إن وجد.

3.39 يتحمل النادي المضيف تكلفة جميع الإجراءات الأمنية المعقولة المتخذة لحماية منطقة التعليق وأماكن الكاميرا وعربة النقل الخارجي ومعدات البث.

4.39 يحظر على الجمهور الدخول إلى الإستاد وبحوزتهم أي من المواد الواردة في قائمة المواد المحظورة.

5.39 يسمح لمشجعي النادي المشارك باستخدام مكبر صوت واحد فقط في الاستاد (على ألا يزيد عن 45 واط) وأية آلات موسيقية إيقاعية أخرى لأغراض تشجيع ناديهم. لا يجوز أن يوصل مكبر الصوت و/ أو الآلات الموسيقية الإيقاعية المستخدمة في تشجيع الفريق إلى أي أجهزة إلكترونية ولا يجوز تضخيم أصوات مكبر الصوت و/ أو الآلات الموسيقية الإيقاعية المستخدمة في التشجيع. على أن يتم استخدام مكبر الصوت والآلات الموسيقية الإيقاعية في مدرجات الدرجة الثانية فقط. ويتم تطبيق عقوبة على النادي وفقاً لإجراءات ضبط الجودة في حال مخالفة ذلك، ويحق للإدارة التنفيذية أن تأخذ بعين الاعتبار مسألة عدم السماح بوجود مكبرات الصوت بإستاد معين إن تمكن

النادي المستضيف من تقديم تقرير و/أو مستند مستقل، يدل على تأثير استخدام مكبرات الصوت سلباً على تدابير الأمن والسلامة في الاستاد. دون الإخلال بما سبق، يحق للإدارة التنفيذية أو الشرطة أو موظفي شركة الأمن مصادرة مكبرات الصوت و/ أو الآلات الموسيقية الإيقاعية إذا كانت الأصوات أو الضوضاء الصادرة منها تؤثر على أداء الحكام أو على تدابير الأمن والسلامة.

6.39 يجب أن تتحلى الجماهير بالأخلاق الرياضية أثناء تشجيع أنديتها. ويحظر عليهم توجيه أي إهانة أو استخدام ألفاظ أو شعارات أو تصرفات أو لغة عنصرية أو جنسية.

7.39 يجب أن يتحمل كل نادي مسؤولية سوء السلوك الصادر عن جماهيره ومشجعيه.

8.39 تم إدراج وتحديد المخالفات التي تقوم بها الجماهير (والعقوبات المترتبة عليها) وفقاً للائحة الانضباط.

9.39 إذا اتخذت لجنة الانضباط قرارا بنقل مباراة من مباريات المسابقة، تتولي اللجنة مسؤولية تحديد ملعب محايد لاستضافة المباراة، شريطة ألا يخالف هذا الملعب قرار لجنة الانضباط.

10.39 إذا تم إتلاف المرافق أو المباني الخاصة بالنادي المضيف من قبل جماهير النادي الضيف، يقوم النادي المتضرر بإبلاغ الإدارة التنفيذية للجنة بهذه التلفيات وتكاليفها في صيغة تقرير أمني. ويحق للإدارة التنفيذية للجنة تعيين أي طرف لفحص الخسائر والتلفيات المتكبدة ثم بعد ذلك وبناء على نتيجة الفحص يتم طلب التعويضات اللازمة من النادي الضيف. وعلاوة على ذلك، يجوز للجنة الفنية إعداد تقرير بالتنسيق مع لجنة الانضباط لاتخاذ إجراء إضافي.

11.39 وفي جميع الأحوال، يتم الالتزام بما جاء في اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2014 في شأن أمن المنشآت والفعاليات الرياضية، وفي حال وجود تضارب بين لائحة المسابقة واللائحة التنفيذية، يتم الأخذ بما جاء في اللائحة التنفيذية.

مادة (40)

سيارات الإسعاف والمرافق الطبية

1.40 يلتزم النادي المضيف خلال كافة مباريات الدوري وعلى نفقته الخاصة، بتوفير المرافق والطواقم الطبية التالي ذكرها داخل الإستاد.

1.1.40 سيارتي إسعاف مجهزتين بجميع المعدات والأجهزة الضرورية بالإضافة إلى أهمية تواجد مسعف وسائق لكل سيارة، على أن يكون المسعف حاصل على تصريح مزاولة المهنة ومعتمد من وزارة الصحة أو هيئة طبية حكومية. ويجب أن تكون هناك سيارة إسعاف موجودة قبل بداية المباراة على الأقل بساعة واحدة حتى نهاية المباراة (بعد مغادرة جميع الجماهير للإستاد)، بينما يجب أن تتواجد سيارة الإسعاف الأخرى في الإستاد قبل بداية المباراة بساعة على الأقل وحتى نهاية المباراة (ومغادرة جميع اللاعبين للإستاد). وسوف يطبق ما يلي:

1.1.1.40 إذا لم تكن سيارتي الإسعاف و/أو المسعفين والسائقين متواجدين في الإستاد في الموعد المحدد مع وصولها قبل انطلاق موعد المباراة، سيتم توقيع عقوبة على النادي طبقا لقرار لجنة الانضباط.

2.1.1.40 إذا لم تكن سيارتي الإسعاف و/أو المسعفين والسائقين متواجدين في الإستاد قبل الميعاد المحدد لبدأ المباراة، لن تبدأ المباراة وسيتم تأجيلها لمدة خمسة عشر دقيقة كحد أقصى حتى تصل سيارتي الإسعاف.

3.1.1.40 إذا لم تصل سيارتي الإسعاف و/أو المسعفين والسائقين بعد مرور الخمسة عشر دقيقة، يتم إلغاء المباراة ويعتبر النادي المضيف خاسرا للمباراة بنتيجة (3-0).

4.1.1.40 إذا تطلب الأمر مغادرة إحدى سيارات الإسعاف للإستاد في أي وقت أثناء المباراة (لأي سبب غير إصابة لاعب أو أحد الجماهير)، يلتزم النادي المضيف بإبلاغ مسؤولي اللجنة في الحال، وفي جميع الأحوال سوف توقع عقوبة على النادي المضيف طبقا لإجراءات ضبط الجودة ولائحة الانضباط.

2.1.40 يجب توفير غرفة طوارئ طبية بالقرب من غرفة تبديل الملابس/أرض الملعب، ومجهزة بالكامل بكافة التجهيزات الطبية الطارئة طبقا للائحة الإستادات الخاصة باللجنة.

3.1.40 توفير غرفة مكيفة وجيدة الإضاءة والتهوية لمراقبة تعاطي المنشطات على أن تكون هذه الغرفة مجهزة طبقا للائحة الإستادات الخاصة باللجنة.

4.1.40 توفير الخدمات الطبية التالية في أرض الملعب:

1.4.1.40 طبيب مدرب على تقديم خدمات الطوارئ الطبية

2.4.1.40 إما أن تكون هناك سيارتي جولف جاهزتين للعمل – ويوجد مع كل سيارة سائق ومساعد، أو يتم تأمين طاقمين من حاملي النقالة – يتكون كل طاقم من أربعة أشخاص كحد أدنى.

3.4.1.40 في حال وجود سيارة جولف واحدة يحق للنادي استخدامها مع ضرورة وجود نقالتين مع طاقمين لحمالي النقالة – يتكون كل طاقم من أربعة أشخاص كحد أدنى بالإضافة إلى الطاقم الخاص بسيارة الجولف على أن يتم استخدام النقالات في حال وجود عدد (2) لاعبين مصابين في الملعب في نفس الوقت.

مادة (41)

مراقبة الدخول (الاعتماد)

1.41 تعد بطاقة الاعتماد، إثبات مادي لأحقية الدخول إلى مناطق الدخول الخاضعة للمراقبة. وتعتبر بطاقة الاعتماد شخصية ولا يجوز نقله ولا يمنح حامله الحق في أي من مقاعد المشاهدة. وسوف يتسبب تواجد أي شخص يحمل بطاقة اعتماد تابعة لشخص آخر في فقدان المالك والمتعدي لصلاحياتهم التي تكفلها لهم تلك البطاقة طوال فترة الموسم. ويتم تطبيق إجراءات ضبط الجودة وفقاً لذلك.

2.41 سوف يتم تطبيق وتنفيذ نظام الاعتماد الخاص باللجنة في جميع الأندية يوم المباراة. ويطبق النظام بأكمله قبل بداية المباراة بساعتين على الأقل. .

3.41 في حالة تطبيق نظام الاعتماد (قبل موعد بداية المباراة بساعتين على الأقل) يجب ارتداء بطاقة الاعتماد في جميع الأوقات لتكون ظاهرة أمام الأشخاص المعنيين، وخاصة الطاقم الأمني ومسؤولي اللجنة.

4.41 يظل نظام الاعتماد قيد التطبيق حتى تغادر الفرق ومسؤولي المباراة مناطق الدخول الخاضعة للمراقبة.

5.41 تعد الإدارة التنفيذية للجنة المسؤول الوحيد عن إصدار بطاقات الاعتماد لكل موسم للأندية فضلا عن تصاريح الدخول يوم المباراة. وتحتفظ اللجنة بكافة البيانات الشخصية المتعلقة بالأطراف المعتمدة.

6.41 يجب على جميع اللاعبين المسجلين للمشاركة في البطولات التي تنظمها اللجنة وفقاً للمادة رقم (8)، ومسؤولي الفرق والأعضاء بالأندية والفرق المشاركة، التقدم للحصول على بطاقات الاعتماد للدخول إلى مناطق الدخول الخاضعة للمراقبة.

7.41 يجب تقديم طلب الحصول على بطاقات الاعتماد وفقاً للإجراءات المتبعة في لائحة بطاقات الاعتماد.

8.41 يتحمل النادي دفع مبلغ 500 درهم كرسم لإستخراج بطاقة بديلة عن كل بطاقة اعتماد يتم فقدانها أو ضياعها.

مادة (42)

البروتوكول

1.42 على الأندية المضيفة مراعاة تنفيذ البروتوكولات التالية في جميع مباريات المسابقة كما يلي:

1.1.42 التأكد من وجود الأعلام التالية في مكان واضح قبل بدء المباراة بساعتين على الأقل:

1.1.1.42 العلم الوطني للإمارات العربية المتحدة (أبعاده 2 متر x 3 متر)،

2.1.1.42 علم الاتحاد (أبعاده 2 متر x 3 متر)،

2.1.42 يجب المرور بعلم الفيفا للعب النظيف في أرض الملعب قبل بدء المباراة، وقبل دخول الفريقين أثناء عزف النشيد. ويجب أن تتم إجراءات عرض علم الفيفا للعب النظيف وفق لائحة برنامج الشباب الخاصة باللجنة.

3.1.42 يجب تخصيص مكان لمراقب المباراة في المنطقة المخصصة لمسؤولي اللجنة وفقاً للمادة (47-5).

4.1.42 يجب تخصيص مكان لمقيم الحكام في المنطقة المخصصة لمسؤولي اللجنة وفقاً للمـادة (48-2).

مادة (43)

التأمين

1.43 تتحمل الأندية المضيفة مسؤولية التغطية التأمينية ضد الأخطار ذات الصلة بإقامة وتنظيم المباريات المقامة على أرضها عبر ضمان مبالغ معقولة في مقابل الأضرار الحادثة للأفراد والأدوات والممتلكات، فضلا عن الخسائر الاقتصادية، المتعلقة بالظروف الخاصة بالأندية والاتحادات المعنية. وتشمل التغطية التأمينية على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1.1.43 بوليصة تأمين الطرف الثالث (لكافة الأطراف المشاركة في المباريات أو التي ستحضر إلى المكان ذا الصلة)،

2.1.43 بوليصة تأمين ضد الحوادث الواقعة على الجماهير.

3.1.43 بوليصة التأمين على الإستاد.

2.43 تخلي الأندية المضيفة عن اللجنة من أي مسؤوليات تتعلق بالعناصر المؤمن عليها في المادة (43-1).

3.43 تتحمل الأندية مسؤولية التغطية التأمينية (بمذا في ذلك العلاج والعمليات الجراحية) للاعبين والمسؤولين، على نفقتها الخاصة طوال مباريات المسابقة. ويستثنى من ذلك، كافة دعاوى التلفيات ضد اللجنة. وتلتزم الأندية المشاركة، بدفع الضرر المتعلق بهذا الشأن عن اللجنة.

مادة (44)

1.44 دون الإخلال بالتغطية التأمينية للجنة المنصوص عليها في المادة (43) أعلاه، تتحمل الأندية المشاركة مسئولية التأمين على نفقتها الخاصة مع شركة تأمين معروفة ضد الأخطار الآتية:

1.1.44 التأمين ضد كافة أنواع المخاطر المتعلقة بالمشاركة في مسابقات اللجنة.

2.1.44 التأمين ضد المخاطر المتعلقة بالعروض وتنظيم مبارايات الفريق والتي يجب أن تشمل دون حصر التأمين ضد مسئولية الطرف الثالث (عن جميع الأطراف المشاركة في المباريات أو الموجودة في الملعب أو الاستاد) عبر ضمان مبالغ معقولة في مقابل الخسائر الحادثة للأشخاص، الأشياء والممتلكات، فضلاً عن الخسائر الإقتصادية المتعلقة بالظروف الخاصة للنادي المشارك ذو الصلة.

2.44 في حال كان النادي المشارك غير مالك للاستاد المستخدم، فيلتزم بتوفير تأمين مناسب، يشمل التأمين ضد مسئولية الطرف الثالث وخسائر الممتلكات التي تحدث لمالك الاستاد أو المستأجر.

3.44 على النادي المشارك ضمان شمول اللجنة في كافة وثائق التأمين-كما هي معرفة في هذه اللائحة والنص على إعفاء اللجنة من كافة المطالبات والمسؤوليات التي تنشأ، والمتعلقة بالعروض وتنظيم المباريات وفي جميع الأحوال، يجوز للجنة أن تطلب من أي جهة مشاركة توفير، تعهد كتابي (بدون رسوم) بالإعفاء عن المسئولية أو عدم التعرض للضرر و / أو الضمانات و /أو نسخ وثائق التأمين ذات الصلة.

مادة (45)

المسئولية والتعويض

1.45 يجوز للجنة و/أو المكتب التنفيذي و/أو الإدارة التنفيذية تعيين طرف ثالث للعمل كسمسار أو وكيل بالنيابة عنها أو مقدم خدمات فيما يتعلق بتنفيذ التزامات اللجنة الواردة في اللوائح ذات الصلة.

2.45 تخلي اللجنة وموظفيها ومسؤوليها والتابعين لها مسئوليتها في حالة النزاع حول العقود التي تنشأ بين النادي واللاعبين، المسئولين، المستخدمين، الممثلين أو الوكلاء أو أي طرف ثالث (ويشمل ذلك دون حصر الكفلاء، المزودين، المصنعين، الإعلاميين، الوكلاء واللاعبين)، فيما يتعلق بتنفيذ هذه اللائحة و/ أو أي لوائح أخرى للجنة وأي التزامات أخرى للشخص المعني بموجبها.

3.45 تلتزم الأندية المشاركة بتعويض، إعفاء والدفاع عن اللجنة ووكلاءها وكفلاءها و/أو أطرف ثالث يعمل كمقدم خدمات و/أو بالنيابة عن اللجنة وكافة موظفيها، مدراءها، عمالها/ ممثليها، وكلاءها وجميع الأشخاص التابعين للجنة عن أي أضرار أو مسئوليات أو إلتزامات أو خسائر أو تعويضات أو عقوبات، أو دعاوى أو غرامات أو مصاريف (ويشمل ذلك المصاريف القانونية المعقولة) من أي نوع أو طبيعة والتي تنشأ أو تتعلق بعدم إلتزام النادي، اللاعبين، المسؤولين، المستخدمين، الممثلين أو الوكلاء بأي من بهذه اللائحة و / أو أي لائحة أخرى صادرة من اللجنة.

الفصل السادس

مسؤولو المباراة

مادة (46)

الحكام

1.46 تعين لجنة الحكام باتحاد كرة القدم العدد اللازم لإدارة مباريات المسابقة.

2.46 لا يجوز للأندية طلب تعيين أو عدم تعيين حكام معينين لمبارياتهم ولا يجوز لهم أيضاً طلب تغيير حكم تم تعيينه بالفعل.

مادة (47)

مراقب المباراة

1.47 تعين الإدارة التنفيذية للجنة مراقب لمباريات المسابقة، ينحصر دوره الرئيسي في ضمان إقامة المباراة وفقا للائحة المسابقة.

2.47 يعتبر مراقب المباراة الممثل الرسمي للجنة في المباراة كما يعد بمثابة السلطة المسؤولة عن تنظيم المباراة بالشكل الصحيح وسيرها بسلاسة.

3.47 يجب أن يكون مراقب المباراة محايد بدرجة كبيرة وأن ينعكس هذا المبدأ دائماً على سلوكه. كما يجب عليه أن يكون في حالة تأهب مستمرة لجميع الأحداث المتعلقة بالمباراة.

4.47 يقدم مراقب المباراة تقرير كامل عن المباراة للإدارة التنفيذية بعد نهاية المباراة مباشرة.

5.47 يخصص مقعد بالإستاد لمراقب المباراة، وفق ما حددته الإدارة التنفيذية، على أن يتميز موقعه برؤية نموذجية شاملة للإستاد بأكمله وأن يكون متصلاً بممر آمن وسريع للملعب (كما يخصص للمراقب تلفزيون يوضع أمامه).

مادة (48)

مقيم الحكام

1.48 تُعين لجنة الحكام بالاتحاد مقيم للحكام لكل مباراة من مباريات المسابقة، ينحصر دوره الرئيسي في تقييم أداء الحكام المعينين للمباراة (عن طريق مشاهدة المباراة مباشرة ومسجلة)، ويرفع المقيم تقريره للجنة الحكام بناءً على هذه المراجعة.

2.48 يخصص مقعد بالإستاد لمقيم الحكام، وفق ما حددته الإدارة التنفيذية للجنة، على أن يتميز موقعه برؤية نموذجية شاملة للإستاد بأكمله وأن يكون متصلاً بممر آمن وسريع للملعب (كما يخصص للمقيم تلفزيون يوضع أمامه).

مادة (49)

مسؤول مراقبة الدخول

1.49 يجوز للإدارة التنفيذية تعين مسؤول مراقبة الدخول لمباريات المسابقة، ينحصر دوره الرئيسي في ضمان التطبيق والاستخدام الصحيح لبطاقات اعتماد اللجنة.

2.49 علاوة على ذلك، يقوم مسؤول مراقبة الدخول بالتنسيق مع النادي المضيف وخدمات الطوارئ المحلية لضمان اتخاذ احتياطات الأمن والسلامة اللازمة في كل مباراة من مباريات المسابقة.

مادة (50)

المسؤول الإعلامي

1.50 يجوز للإدارة التنفيذية تعين مسؤول إعلامي لمباريات المسابقة مسؤول إعلامي ينحصر دوره الرئيسي في الإشراف على تنفيذ اللائحة الإعلامية الخاصة اللجنة.

مادة (51)

مسؤول مراقبة تعاطي المنشطات

1.51 يجوز للجنة الوطنية لمكافحة المنشطات تعيين مسؤول لمراقبة تعاطي المنشطات أثناء مباريات المسابقة وفقاً لتقديرها.

2.51 يعد النادي المضيف مسؤولا عن ضمان وجود جميع المرافق المذكورة في المادة رقم (40-1-3) قبل ساعتين من بداية المباراة، على أن يقوم مراقب المباراة بفحص المرافق والتأكد من وجود المتطلبات اللازمة وفقاً للائحة الاستادات.

مادة (52)

مسؤولو لجنة دوري المحترفين

1.52 يحق للجنة الفنية و/أو الإدارة التنفيذية تعيين مسؤولين إضافيين لمباريات المسابقة، ينحصر دورهم الرئيسي في مراقبة تنظيم المباراة فضلاً عن دعم مراقب المباراة والمساعدة في التأكد من أن جميع مباريات المسابقة تقام وفقاً للوائح المسابقة المعمول بها.

الفصل السابع

اللوائح الإدارية

مادة (53)

الإجراءات التأديبية

1.53 يتم التعامل مع الإجراءات التأديبية والاستئنافية وفقا للوائح الاتحاد، ولوائح اللجنة ولائحة الانضباط التابعة للاتحاد، وإجراءات ضبط الجودة الخاصة باللجنة، ولوائح المسابقات ذات الصلة، وتعميمات اللجنة.

2.53 يحق للمكتب التنفيذي للجنة فتح تحقيق إذا ارتأب في حدوث أي انتهاكات - و/أو كان لديها علم بذلك – للوائح الحالية لاتحاد الإمارات لكرة القدم، ولوائح اللجنة ، ولائحة الانضباط التابعة للاتحاد، وإجراءات ضبط الجودة الخاصة باللجنة، ولوائح المسابقات ذات الصلة، وتعميمات اللجنة.

3.53 يحق للجنة الانضباط التابعة للاتحاد بفرض إجراءات تأديبية في حالة حدوث أي انتهاكات للوائح الحالية للاتحاد، ولوائح اللجنة، ولائحة الانضباط التابعة للاتحاد، ولوائح المسابقات ذات الصلة، وتعميمات اللجنة.

4.53 يحق للجنة الفنية و/أو الادرة التنفيذية فرض غرامات في حالة حدوث أي انتهاكات للوائح المسابقات ذات الصلة، ولوائح اللجنة، والتعميمات الخاصة بها، وفقا لإجراءات ضبط الجودة.

مادة (54)

الإنذارات (البطاقات الصفراء)

1.54 يترتب على الحصول على إنذار (بطاقة صفراء واحدة) ما يلي:

1.1.54 فرض غرامة بقيمة 750 درهم إماراتي على اللاعب عن كل بطاقة صفراء يحصل عليها أثناء المسابقة.

2.1.54 إذا تلقي اللاعب ثلاثة إنذارات في المسابقة، يتم حرمانه من المشاركة في المباراة التالية للإنذار الثالث في المسابقة.

2.54 يتم حساب وتنفيذ البطاقات الصفراء وعقوبات الإيقاف التي حدثت خلال مباريات المسابقة في مباريات المسابقة فقط.

3.54 إذا ألغيت نتيجة أي مباراة من مباريات المسابقة أو تم إنهاء المباراة أو لم تستكمل لأي سبب، تطبق المواد ذات الصلة من لائحة الانضباط.

4.54 يلتزم كل نادي من الأندية بتنفيذ هذه العقوبات سواء تمثلت في الإيقاف المؤقت عن اللعب أو دفع أية غرامات، ويتحمل كل نادي مسؤولية رصد عدد إنذارات و/أو مرات إيقاف لاعبيه أو مسؤوليه لضمان أهلية اللاعبين والمسؤولين المسجلين و/أو المشاركين في المسابقة للاشتراك في مباريات المسابقة، وذلك وفقاً للتقرير النهائي للمباراة والمحمل على النظام الإلكتروني للاتحاد (FA NET) بعد اعتماده من حكم ومراقب المباراة.

5.54 إذا انتقل أي لاعب أو تمت إعارته لأحد الأندية، يحتفظ هذا اللاعب بسجل البطاقات الصفراء الخاص به، ويلتزم ناديه السابق بإعلام النادي الجديد بالبطاقات الصفراء التي حصل عليها اللاعب حتى آخر يوم قبل انتقاله، ويلتزم النادي الجديد بمواصلة عملية الرصد وفقاً للمادتين (54-4) و (54-5) من هذه اللائحة.

6.54 في نهاية المسابقة، تلغي جميع الإنذارات ووفقا للمواد ذات الصلة من لائحة الانضباط.

مادة (55)

الطرد (البطاقات الحمراء)

1.55 تنفذ الإجراءات التالية بشأن اللاعبين المتحصلين على بطاقة حمراء بعد تلقيهم لبطاقتين صفراويتين أثناء إحدى مباريات المسابقة:

1.1.55 يتم إيقافهم تلقائياً عن اللعب في المباراة التالية من مباريات المسابقة. ويتعين عليهم دفع غرامة قدرها 1,500 درهم إماراتي.

2.55 تنفذ الإجراءات التالية بشأن اللاعبين المتحصلين على بطاقة حمراء مباشرة أثناء إحدى مباريات المسابقة:

1.2.55 يتم إيقافهم تلقائيا عن اللعب في المباراتين التاليتين من مباريات المسابقة. ويستثنى من هذه القاعدة اللاعب الذي ارتكب خطأ يستوجب بطاقة حمراء لحرمان الفريق المنافس من إحراز هدف محقق (لاسيما عن طريق الإمساك بالكرة عمداً)، وفي هذه الحالة يتم إيقاف اللاعب تلقائيا عن اللعب لمدة مباراة واحدة واحدة في أول مباراة تالية من ذات المسابقة.

2.2.55 دفع غرامة قدرها 2,000 درهم إماراتي، على أن يزيد المبلغ بقيمة 1,000 درهم إماراتي مع كل حالة طرد جديدة.

3.55 دون الإخلال بالمادة (55-2)، يحق للجنة الانضباط فرض المزيد من العقوبات و/أو الغرامات. وقد تقرر اللجنة أيضاً تنفيذ عقوبة الإيقاف في أي مسابقة من المسابقات الأخرى.

4.55 إذا تم طرد اللاعب ببطاقة حمراء مباشرة، لا يؤثر ذلك على عدد البطاقات الصفراء التي تحصل عليها من قبل.

5.55 إذا تم إلغاء أي مباراة من مباريات المسابقة أو لم تستكمل لأي سبب من الأسباب، تطبق العقوبة في أول مباراة تالية من ذات المسابقة.

6.55 إذا انتقل أي لاعب أو تمت إعارته لأحد الأندية، يحتفظ هذا اللاعب بسجل البطاقات الحمراء الخاص به، ويلتزم ناديه السابق بإعلام النادي الجديد بالبطاقات الصفراء التي حصل عليها اللاعب حتى آخر يوم قبل انتقاله، ويلتزم النادي الجديد بمواصلة عملية الرصد وفقاً للمادة (55) من هذه اللائحة.

مادة (56)

تنفيذ عقوبة الإيقاف

1.56 تطبق عقوبة الإيقاف عن المشاركة في مباريات المسابقة على النحو التالي:

1.1.56 يتم إيقاف اللاعب تلقائيا مباراة واحدة في المسابقة بعد تحصله على ثلاث بطاقات صفراء في أول مباراة تالية من ذات المسابقة.

2.1.56 دون الإخلال بالمواد ذات الصلة بلائحة الانضباط، لا تحتسب المباراة ضمن فترة إيقاف اللاعب إلا إذا كانت قد بدأت بالفعل، وبالتالي لا تحتسب المباريات، التي تم إلغاءها قبل ركلة البداية، ضمن فترة إيقاف اللاعب.

3.1.56 في حال عدم إمكانية تنفيذ عقوبة الإيقاف (إما بسبب انتهاء مباريات المسابقة)، تنفذ عقوبة الإيقاف على النحو التالي:

1.3.1.56 في حال انتهاء الموسم، تنفذ عقوبة الإيقاف في المباراة التالية للنادي في بداية الموسم التالي في اول مباراة رسمية يحق للاعب المعاقب المشاركة فيها.

2.3.1.56 في حالة عدم انتهاء الموسم، تنفذ عقوبة الإيقاف في اول مباراة رسمية يحق للاعب المعاقب المشاركة فيها.

4.1.56 إذا تمت إعارة اللاعب الموقوف أو انتقل إلى أحد الأندية، يجب عليه تنفيذ العقوبة مع النادي الجديد، ويتعين على النادي السابق إبلاغ النادي الجديد بالعقوبات المفروضة على هذا اللاعب لضمان تنفيذها بالكامل وفقا للمواد المنصوص عليها بهذه اللائحة.

5.1.56 دون الإخلال بالمادة رقم (56-1-3)، يحق للجنة الانضباط أن تقرر تنفيذ عقوبة الإيقاف في المسابقة وفي المسابقات الأخرى.

مادة (57)

ممارسة العنف من قبل اللاعبين و/أو المسؤولين

1.57 تختص لجنة الانضباط باتخاذ قرار بشأن أي لاعب أو مسؤول يتبين للحكم أو مراقب المباراة قيامه بسلوك غير منضبط أو عنيف داخل محيط الإستاد، ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أرض الملعب وغرفة تبديل الملابس والمناطق المحيطة بالإستاد، وفقا للوائح (الاتحاد، اللجنة، الانضباط ودليل قواعد الأخلاق التابع للاتحاد).

مادة (58)

التظلم والاستئناف

1.58 يتم اتخاذ الإجراءات القضائية طبقاً للوائح اللجان القضائية ذات الصلة باتحاد الإمارات لكرة القدم. و/أو لوائح وتعليمات اللجنة.

مادة (59)

الميداليات والهدايا التذكارية

1.59 يحصل النادي الفائز بالمسابقة على ما يلي:

1.1.59 درع المسابقة،

2.1.59 نسخة تذكارية من الدرع الأصلي،

3.1.59 خمسة وأربعون ميدالية ذهبية (45)، (لن يتم تصنيع ميداليات إضافية)

4.1.59 مكافأة مالية، طبقا للمادة رقم (61-1).

2.59 يحق لعدد (23) لاعب فقط الصعود على منصة التتويج لاستلام الميداليات. كما يتوجب على الفريق التأكد من مشاركة (18) لاعباً على الأقل في الحفل الرسمي لتوزيع الجوائز. في حال عدم مشاركة الحد الأدنى المحدد، تفرض غرامة 5,000 درهم عن كل لاعب أقل من الحد الأدنى.

3.59 يحق لعدد 10 من مسؤولي الفريق والذي يتم تسجيلهم كمسؤول فريق على دكة البدلاء الصعود على منصة التتويج لاستلام الميداليات. لا تسري أحكام هذه المادة على رئيس النادي الرياضي و/ أو رئيس شركة كرة القدم. يتوجب على النادي التأكد من مشاركة المدير الفني للحفل الرسمي لتوزيع الجوائز. في حال عدم مشاركة المدير الفني في حفل توزيع الجوائز، تفرض غرامة (30،000) ألف درهم على النادي.

4.59 يحتفظ بطل المسابقة بالدرع على سبيل الأمانة، على أن تتم إعادته إلى اللجنة قبل شهرين على الأقل من المباراة النهائية للمسابقة. ويتحمل البطل مسؤولية أي خسارة أو ضرر يحدث للدرع ويجب عليه إعادته بحالته الأصلية للجنة. وفي حالة عدم تمكنه من ذلك، يلتزم بدفع تعويض تقدره اللجنة التنفيذية. وفي جميع الأحوال، يلتزم النادي بإبلاغ اللجنة على الفور في حالة سرقة الدرع أو تعرضه للكسر أو الضرر.

5.59 يحصل النادي الفائز بالمسابقة في أي موسم من المواسم على نسخة تذكارية من الدرع الأصلي، تكون ملكية دائمة له. ولا يجوز للنادي الحاصل على النسخة التذكارية من الدرع أن يسمح باستخدام هذه النسخة التذكارية في أي سياق يظهر فيه طرف ثالث (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الرعاة أو أي شركاء تجاريين) أو أي طريقة أخرى قد تؤدي إلى ربط طرف ثالث بالدرع و/ أو المسابقة.

6.59 يصبح الدرع الأصلي ملكية دائمة مدى الحياة للنادي الذي يفوز بالمسابقة ثلاث مرات متتالية أو أربع مرات متقطعة.

7.59 إذا حصل أي نادي على الدرع وفقا للمادة رقم (59-6) المشار إليها أعلاه، فإنه لن تحتسب البطولات المتقطعة التي حصلت عليه الأندية الأخرى قبل احتفاظ النادي المشار إليه في الفقرة أعلاه بالدرع مدى الحياة ولن يتم احتساب تلك البطولات عند تحديد ملكية الدرع في المستقبل وفقا لذات المادة.

الفصل الثامن

اللوائح المالية

مادة (60)

الغرامات

1.60 دون الإخلال بالإجراءات المتبعة وفقاً للمادتين رقم (54) و (55)، تدفع كافة الغرامات المفروضة على أي نادي أو على لاعبيه أو ممثليه، على أن يتم خصمها تلقائياً من عوائد النادي لدى اللجنة بنهاية الموسم.

مادة (61)

الجائزة المالية

1.61 يعلن عن الجائزة المالية المخصصة لهذه المسابقة بموجب خطاب تعميمي ترسله اللجنة بعد انتهاء الموسم إلى الأندية المشاركة.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (62)

أحكام خاصة

1.62 يجب ألا تتعارض العقوبات المنصوص عليها في إجراءات ضبط الجودة مع العقوبات المنصوص عليها في اللوائح والقوانين والتوجيهات الأخرى الصادرة عن الاتحاد أو من قبل اللجنة.

2.62 يعتبر كل حكم يرد في لائحة أو قرار يخالف هذه اللائحة لاغياً وتسري هذه اللائحة إعتباراً من بداية موسم 2016-2017. إلا أنه في حال أي تعارض مع النظام الأساسي للاتحاد للاتحاد تطبق احكام النظام الأساسي.

مادة (63)

المسائل غير المنصوص عليها

1.63 يتم اتخاذ قرار بشأن المسائل غير المنصوص عليها في هذه اللائحة وحالات القوة القاهرة بواسطة المكتب التنفيذي للجنة دوري المحترفين، وتعتبر مثل هذه القرارات نهائية وغير قابلة للتغيير.

مادة (64)

التصديق والاعتماد

1.64 تم اعداد هذه اللائحة بمعرفة المكتب التنفيذي للجنة دوري المحترفين وتم اعتمادها والتصديق عليها من قبل مجلس إدارة اتحاد الكرة ويتم العمل بها اعتباراً من تاريخ 23/08/2016